وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم البنكية في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة)
مهرى إكـــــرام

تحت إشراف الأستاذ(ة)
فتح الدين حميدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : رحوي فؤاد	رئيسا
الأستاذ(ة) : حميدة فتح الدين	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) : بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 2024/06/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم: ...../م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: معلوك اكرام ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102139083 والصادرة بتاريخ: 2022.06.15 .....

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجرائم الماسة بالتشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24 جوان 2024

إمضاء المعني

معلوك اكرام
102139083
2022/06/15

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

بعد إتمامنا لهذا العمل المتواضع لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل الوهاب فاتح الأبواب ومسير الصعاب والهادي إلى الصواب،

نحمده ونشكره كثيرا فيا ربي لك الحمد ولك الشكر

نهدي ثمرة جهودنا إلى من كانوا سببا في وجودنا إلى من أرواحهم لا تفارق

روحنا ودعائهم سر نجاحنا الذي يعجز اللسان عن وصف جميلهم وفضلهم

الكبير علينا، إلى والدينا العزيزين حيث قال سبحانه وتعالى: {وَقَضَى رَبّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا ...) الإسراء الآية 23

إلى إخوتنا وأخواتنا وجميع أفراد عائلة كل واحد باسمه

وإلى كل من عرفنا وساعدنا على انجاز هذه المذكرة

سواء من قريب أو بعيد وإلى جميع الأصدقاء والزملاء والأساتذة الكرام

"مهرى إكرام"

الشكر والتقدير

قال سبحانه وتعالى

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }

سورة النساء الآية 58

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ " فتح الدين حميدة " الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع

ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم

من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

ب س ن: بدون سنة نشر

ع:العدد

ج: الجزء

د ن :دون طبعة

مقدمـــة

تعتبر البنوك إحدى اهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر استهدافا من طرف المجرمين ومحل طمع من قبل الكثيرين، وفي مقابل ذلك ونتيجة لدورها في الاقتصاد الوطني أولاها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم ووضع القواعد القانونية الزجرية التي تجرم وتعاقب على المساس بها.

ومن هذا المنطلق ينبغي أن تؤكد على حدوث زيادة غير طبيعية في هذه الجرائم التي استفحلت في القطاع المصرفي الدرجة يصعب معها حصرها أو حتى تصنيفها بسبب تنوعها، واختلاف أساليب ارتكابها، والتطور السريع في اليات تنفيذها، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة بشكل مخيف العولمة وشيوع التجارة الإلكترونية، ولقد حاول المشرع الأردني التصدي للجرائم البنكية لمكافحتها ومنع انتشارها، فأصدر حزمة من التشريعات الاقتصادية منها على سبيل المثال، قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته، كذلك أصدر البنك المركزي الأردني العديد من التعليمات والإرشادات لمكافحة الجرائم البنكية عامة، وجريمة غسل الأموال خاصة.

لذلك يمكن اعتبار البنوك إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للبلاد، ومع ازدياد دورها في العصر الحديث، أصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

ولقد عرف النظام المصرفي الجزائري بنهاية سنوات الثمانينات عدة إصلاحات كان لها الأثر الكبير في إعادة النظر في التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، وأهم هذه الإصلاحات ما جاء به القانون 90/10 حيث كرس المشرع الجزائري من خلاله ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العامة بعد أن كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة دون قيود ، ومنح استقلالية أكثر لبنك الجزائر ، وكذا فتح المجال

للخواص في القطاع المالي المصرفي ، كما تم تفعيل دور مجلس النقد والقرض من خلال قيامه بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، والتصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وغيرها من المهام التي تختص بها.

وتم إنشاء بنك البركة الجزائري كشراكة بين بنك عمومي جزائري وبنك أجنبي، وإنشاء بنوك خاصة محلية كبنك الخليفة، لكن هذه التجربة كانت مخيبة للآمال ، وذلك للفضائح التي ارتكبها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في جرائم التفليس بالإضافة إلى أزمة الثقة.

وبذلك فإن النظام المصرفي تعرض للعديد من العقبات والعثرات ما أدى إلى إحداث تعديلات جذرية، وذلك بصدور القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي المصرفي، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، حيث أن الهدف الرئيسي الذي جاء به هذا القانون هو تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة تقليص للصلاحيات التي يتمتع بها محافظ بنك الجزائر.

تكمن **أهمية هذه الدراسة** في الاحاطة بالخصوصية التي تتميز بها الجريمة البنكية عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الافعال المجرمة التي تبدر من البنوك أثناء مباشرتها لمهامها وفق ما ينص عليه القانون، وكذا النصوص المنظمة لها في مجال التجريم وتوقيع العقاب على مرتكبيها، بالإضافة لطبيعة العقوبات المقررة لها، دون إغفال خصوصية وصفة الشخص مرتكب هذه الجريمة، وكذا إبراز أهمية الاليات الرقابية التي تبقيها في مسارها وتحقق الأهداف المرجوة منها.

وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الهياكل الرقابية الوقائية التي كرسها المشرع للتصدي للجريمة البنكية ودورها في ضبط النشاط البنكي، والصلاحيات المخولة لها في هذا المجال من حيث الرقابة وتوقيع العقاب، دون إغفال دور السلطات القضائية في هذا الشأن . نظرا لتعدد الجرائم البنكية، كان من الصعب التطرق لجميع صورها، لذا سيتم التعرض لأكثرها

خطورة وأوسعها انتشارا، كجريمة التفليس الاختلاس تبييض الاموال . ولكن رغم تعدد آليات مكافحة الجريمة البنكية وتنوع القوانين المختصة بالحد منها.

تقسم إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

-**أسباب ذاتية:** وتعود هذه الأسباب نظرا لمدى خطورة هذه الجريمة في المجتمع، والانتشار الواسع لها، ورغبة الانسان لارتكابها من أجل اكتساب أموال غير مشروعة.

-**أسباب موضوعية:** تتمثل في أن هذا الموضوع يعد من المواضيع الهامة، رغم قلة المراجع التي سلطت عليه، ورغم وجود دراسات تطرقت إلى كل جريمة على حدى، دون الإلمام بالموضوع بجميع جوانبه.

و من الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة

-قلة المراجع ذات الصلة بموضوع الجرائم البنكية وخاصة ما يتعلق بالجانب الإجرائي.

-شمولية الجرائم وتشعبها مما أعاق حصرها في هذه الدراسة ندرة المراجع المتخصصة في هذه الدراسة الكتب المتخصصة وحتى وإن وجدت فهي تركز على جوانب أخرى.

-صعوبة إيجاد أحكام قضائية من المجلس القضائي نظرا لسرية تلك المعلومات.

إن إشكالية هذا الموضوع الرئيسية تستنبط في الأصل من خلال عنوان المذكرة و التي تتمحور حول الإشكالية التالية:

ما هو محل الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري؟ و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات ردعية للوقاية والحد من الجرائم البنكية ؟

ومن خلال هذه الإشكالية ، يمكن طرح إشكاليات فرعية تمثلت في:

-فيما تتمثل صور الجريمة البنكية ؟

-وكيف عالج المشرع الجزائري هذه الصور ؟

- ماهي العقوبات التي تنجر عن الجرائم البنكية؟

إن التوصل إلى تحقيق الأهداف في الدراسة والإجابة عن الإشكالية، لا يتأتى إلا باعتماد **منهج علمي منطقي،** ولذلك فكان لازما علينا الاستناد على المنهج التحليلي، حيث يتناسب مع طبيعة الموضوع، كونه ينطلق من معطيات ونصوص قانونية، كتحليلها والوصول إلى استنتاج نتائج قانونية تتماشى مع العقل والمنطق القانوني السليم من خلال التدقيق في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع الجرائم البنكية في التشريع الجزائري.

يعتبر موضوع الجرائم البنكية في التشريع الجزائري من المواضيع الأكثر أهمية حيث في هذه الدراسة سوف نتطرق إلى فصلين وفي كل فصل مبحثين حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم البنكية في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الجريمة البنكية، أما المبحث الثاني صور الجريمة البنكية، بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية ، في المبحث الأول تحدثنا عن الآليات ، والمبحث الثاني الجزاءات المقررة على جريمة تبييض الأموال.

يعتبر موضوع الجرائم البنكية في التشريع الجزائري من المواضيع الأكثر أهمية حيث في هذه الدراسة سوف نتطرق إلى فصلين وفي كل فصل مبحثين حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم البنكية في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الجريمة البنكية، أما المبحث الثاني صور الجريمة البنكية، بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية ، في المبحث الأول تحدثنا عن الآليات الرقابة على البنوك ، والمبحث الثاني إجراءات سير الدعوى و العقوبات المقررة للجريمة البنكية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم البنكية

تعتبر البنوك إحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وما يمكن الإشارة إليه ، هو أن مصطلح "البنك " مصطلح واسع يشمل "المال" ،" الشركة " ، المعاملات المصرفية .... وغيرها من المفاهيم ، وقد ظهر البنك منذ القدم وتطور مع تطور الأزمنة والعصور حتى أصبح ركيزة لاقتصاد الدولة ، فأصبحت المعاملات البنكية تتسم بالسرعة والمرونة.

وفي خضم كل هذه العمليات المصرفية تظهر في هذا المجال جرائم خطيرة تعرقل عمل البنوك وتعرض هذا القطاع الثغرات وخسائر كبيرة ، ولا يخلو هو الآخر من العجز ، حيث أن أغلب الجرائم ترتكب من طرف المسيري وكبار المسؤولين في هذا القطاع من متصرفين وممثلين ومؤسسين ... إلخ ، وما يعرف على هذا النوع من الجرائم ب "الجرائم البنكية " أو "المصرفية" والتي لا تزال غامضة في نظر البعض[1] ، ما أدى بالفقه للتصدي لهذا الأمر وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى **الأحكام الموضوعية للجرائم البنكي**ة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه **صور الجريمة البنكية.**

[1] –عسال شيماء، الجرائم البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة –2022–2023، ص7

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البنكية

انتشرت الجريمة البنكية في العديد من الدول العربية خاصة الجزائر، نتج عنه ظهور فضائح مالية عرفها القطاع البنكي.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين: الأول نخصصه لمفهوم الجريمة البنكية و نطاقها، والثاني نتناول فيه أركان الجريمة البنكية.

المطلب الأول : تعريف الجريمة البنكية و نطاقها.

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البنكية وعليه يمكن تعريف الجريمة البنكية على أنها سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناع عن فعل تأتيه البنوك يضر أو يهدد بالخطر واقتصاد الدولة.[1]

الفرع الأول: تعريف البنك

تقوم البنوك بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو الأجال محددة كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها ويدعم الاقتصاد القومى بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية. لذلك تعددت تعاريف المقدمة حول البنك، فهناك من يعرفه على أساس لغوي، وهناك من يعرفه حسب أنشطته كما يلي:

أولا- لغة: صرف الدنانير أي بدلها بالدراهم أو دنانير سواها. والصراف أو الصيرفي - وجمعها صيارفة، وهو بياع النقود بنقود غيرها .والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصرف، وجمعها مصارف تعني المؤسسة التي تنشط في الاقتراض والإقراض[2].

---

[1]-عقون ضياء الدين ، طهراوي جلول ،الجرائم البنكية و مكافحتها -جريمة تبييض الأموال أنمذجا-مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج،2018-2019، ص6

[2]-علة محمد، محاضرات في مقياس القانون البنكي ،موجهة السنة الأولى ماستر مالية و بنوك ،قسم العلوم المالية و المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ،جامعة زيان عاشور جلفة،2021-2022، ص10

ثانيا–اصطلاحا: يعتبر بنك كل مؤسسة أو منشأة تكون مهمتها العادية هي استقبال الزبائن في شكل ودائع وفي شكل آخر، واستعمال أموالهم لحسابهم الخاص وفي عمليات القرض أو عمليات تمويلية. كما يعرف البنك على أنه كذلك " مؤسسة اقتصادية، يقدم القروض ويسير وسائل الدفع ويقوم المصرف بعدة (عمليات القروض العمليات المالية عمليات الصرف، عمليات الصندوق، وتقديم نصائح متعلقة بالبورصة).

ثالثا– تعريف القانوني: أما المشرع الجزائري فلم يخالف التشريعات الأخرى فقد حذا حذوها بتبيان المهام المنوطة بها ومنه كان تعريف البنوك حسبه : هي الأشخاص المعنوية مهمتها القيام بالعمليات المذكورة في المواد من 113 – 110 من القانون 10/90 وفي قانون النقدي المصرفي 09/23 المتضمن لقانون النقدي المصرفي 10/90 في الكتاب الخامس، تحت عنوان التنظيم المصرفي في الباب الأول التعاريف، جاء في المادة 66 منه: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

كما جاء في الباب الثاني من الأمر تحت عنوان العمليات المادة 70 " البنوك مخولة دون سواها بالقيام تجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية كما ميز المشرع المالي بين البنوك وبنك الجزائر البنك المركزي وبعض الكيانات المشابهة لها والتي سنأتي إلى التطرق إليها في هذا السياق[1]".

الفرع الثاني : تعريف الجريمة البنكية.

قبل التطرق لتعريف الجريمة البنكية يجب تعريف الجريمة الاقتصادية وذلك لأن الجرائم البنكية تتدرج ضمن فروع الجريمة الاقتصادية ويمكن تعريفها طبقا للأمر 66 180 إذ نصت المادة 01 منه على ما يلي : يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع

[1]–علة محمد ، المرجع السابق. ص11

الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية ولشركة وطنية ذات اقتصاد مختلط أو مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال عمومية[1]."

كما أنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية. "

كما أنها كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية[2].

وباستقرائنا لقانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة بالقطاع البنكي لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البنكية وهذا لا غرابة فيه مادام أنه لم يعرف الجريمة أصلا وفي هذا الصدد يمكن تعريفها : أنها "سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو إمتناعا عن فعل تأتيه البنوك بواسطة أحد مسيريها مهما كانت صفتهم يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي إما عقوبة أو تدبير أمن[3]."

الفرع الثالث : نطاق الجريمة البنكية.

رغم أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ينبغي أن تؤسس في شكل شركة مساهمة إلا أن استقراء الأحكام والشروط

[1] –علة محمد ،المرجع السابق.ص،ص.12

[2] –المادة الأولى من الأمر 66–180 المؤرخ في 21/6/1966 ، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ع54 صادر في 24/6/1966

[3] –مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي رسالة ماجستير ، تخصص جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد تحلب ، البليدة 2004 ص 14

المتعلقة بتأسيس هذه الأخيرة يظهر عدم التزام المشرع بأحكام هذا النوع من الشركات [1]، لذا سنتناول الطبيعة القانونية للبنك ثم العمليات البنكية.

أولا – الطبيعة القانونية للبنك:

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من البنوك وذلك وفق معايير مختلفة من البنوك ، فمن حيث الجنسية يمكن التمييز بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية ، ومن حيث التبعية، يمكن التمييز بين البنوك وفروع البنوك، ومن حيث شمولها يمكن تقسيمها إلى بنوك ذات فروع متعددة وبنوك إقليمية ، وبالرجوع إلى الأمر 09/23 ، يمكن القول أن المعايير السابقة قابلة كلها للتطبيق على الجهاز البنكي الجزائري.

ولعل المعيار الأشمل للتمييز بين مختلف أنواع البنوك هو معيار ملكية رأس المال، والذي يمكن من خلاله إدراج مختلف أنواع البنوك إلى عامة وخاصة.

أ- البنوك العمومية : هي البنوك التابعة للقطاع العام ، وقد ساد هذا النوع من البنوك في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض الملغي.

تعود ملكية رأسمال البنوك العمومية كلية للدولة ، ففي ظل القانون رقم 86/12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، كانت الوظيفة الأساسية للبنوك العمومية هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة ، ومنح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها ثم أخضعت بعد ذلك بموجب القانون رقم 88/06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86/12 المتعلق بنظام البنوك والقرض لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي ، وحاليا أصبحت هذه البنوك شأنها شأن البنوك الخاصة تمارس مختلف العمليات التي يسمح القانون الجزائري للبنوك بممارستها.

ب- البنوك الخصوصية : البنوك الخاصة أنواع ، فقد تكون بنوكا ذات رؤوس أموال وطنية بالكامل كما يمكن أن تكون فروعا لبنوك أجنبية ، أو تكون بنوكا ذات رأسمال مشترك وطني

[1] –هناء نوي الجريمة البنكية ، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،ع 7 ، بسكرة أفريل ، 2010 ، ص 289

وأجنبي وهذه الأخيرة أوجب المشرع بشأنها ، أن لا تتعدى المساهمات الخارجية فيها نسبة 49% من رأس مال البنك ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء .[1]

ثانيا- عمليات البنك العمليات المصرفية:

حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من قانون النقدي والمصرفي إذ تنص هذه المادة على ما يلي تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. "

أ-تعريف العمل البنكي : لم يعرفه القانون التجاري إنما اكتفت المادة 2 من القانون التجاري بالإشارة إلى الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ولقد عرفته الأستاذة هناء نوي بأنه ذلك العمل الذي يقوم به البنك على سبيل التكرار والاحتراف يتضمن الإتجار بالنقد المبني على الائتمان بغرض تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح[2].

ثالثا: أنواع العمليات المصرفية :

تلقي الأموال من الجمهور (جذب الودائع) حسب المادة 67 من الأمر 09/23 المتضمن القانون النقدي المصرفي تعتبر أموالا ملقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، أي بنك شرط إعادتها ، وإن كانت هناك أنواع من الأموال الملقاة أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع ولم يعتبرها من قبيل الأموال الملقاة من قبل الجمهور وتتمثل على وجه التحديد فيما يلي [3]:

---

[1]- بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، ع 11 المسيلة، سبتمبر 2018 ، ص 448.

[2] -العايب عصام ،الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري أطروحة دوكتوراه ل م د حقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2019-2020،ص ص26.27.28

[3] -المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم بالقانون 15-20 على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه : "كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة."

-الأموال الملقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمة يملكون على الأقل خمسة من المائة من الرأسمال الأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة، وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك في تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل، وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها.

أ- عمليات القرض : يشكل عملية قرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة.

ويعرف أيضا بأنه كل عملية يقوم بواسطتها شخص ما هو الدائن ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته بمنح أموال بضاعة نقود إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.

ب- وسائل الدفع : تنص المادة 66 من الأمر رقم 09/23 على : "تتضمن العمليات المصرفية وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل " وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة تلك الوسائل من قبيل العمليات المصرفية .[1]

لم يعرف المشرع الجزائري عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وإنما اكتفى ببيان مفهوم وسائل الدفع ، حيث اعتبرها كل أداة تمكن من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل ، وبذلك يكون المشرع قد اعتمد تعريفا واسعا ومرنا للغاية، حيث أنه لم يحدد شكل معين لوسائل الدفع والواقع العلمي يعطينا العديد من وسائل تحويل الأموال فمنها الورقية مثل الشيكات، وأوامر التحويل، ومنها الممغنطة مثل بطاقات الدفع، وهناك أيضا وسائل تقنية بحتة مثل وسائل الدفع الإلكترونية.

[1]- مسيردي سيد أحمد، محاضرات مطبوعة في القانون البنكي ، موجهة لطلبة أولى ماستر (قانون أعمال)، ص 6

المطلب الثاني : أركان الجريمة البنكية

من المعروف والثابت أن الجريمة تتكون من ثلاثة أركان : ركن مادي وشرعي ومعنوي، لكن في مجال الجرائم الاقتصادية قد تفوض السلطة التشريعية بعضا من صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية أو ما يعرف بالتفويض التشريعي " لذا يصعب حصر هذه الجرائم حداثتها وتنوعها، وبهذا سنقسم هذا المطلب فرعين **الفرع الأول** الركن المادي للجريمة البنكية أما **الفرع الثاني** الركن المعنوي للجريمة البنكية

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي التي حددتها نصوص التجريم، فمن القواعد الأساسية في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، إذ لا شأن لقانون العقوبات بالنوايا والأفكار، والمقاصد الداخلية، ما لم تظهر إلى حيز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية[1].

ويعد الركن المادي أحد أركان الجريمة البنكية بل جانب الركن الشرعي والمعنوي، وهو يتكون من ثلاث عناصر وهي: السلوك الاجرامي النتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة إذ يجب أن تجتمع هذه العناصر كلها لقيام الركن المادي، وهي ما تسمى بالجريمة المادية.[2]

أولا– السلوك: وهو الفعل الذي يظهر الجريمة للعالم الخارجي، وهو بدوره إما أن يكون إيجابي فيه إقدام ومبادرة وبذل، وإما أن يكون سلبي فيه إحجام وترك.

كما قد يكون السلوك متكونا من فعل واحد أو عدة أفعال وقد يكون منصبا على ارتكاب سلوك واحد أو على الاعتياد على الأفعال .

---

[1]– جليلة مصعور ، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر ،ع 3 ، مج 5 ، باتنة 1 ، 2014 ، ص 96.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005 . ص125

غير أن مبدأ التجريم الاقتصادي يتخذ طريقة خاصة في التجريم ذلك أنه: لا يقتصر التجريم على أنواع السلوك المادي بل يمتد إلى تجريم السلوك المادي يمتد إلى تجريم السلوك دون إتيانه فعلا[1].

لا يلجأ المشرع في التجريم الاقتصادي إلى تجريم الاعتياد على إتيان السلوك أي لا يستلزمه أكثر من مرة بسبب خطورته على الاقتصاد الوطني .ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية التي تقع بفعل إيجابي إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدن في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها ، وكذلك قيام البنوك والصرافين المضاربات غير مشروعة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة بأي طريقة أو وسيلة.

وكذلك من أمثلة الجرائم الاقتصادية ذات السلوك السلبي امتناع البنك عن اطلاع البنك المركزي على الوثائق والمستندات الواجب مسكها[2].

ثانيا– النتيجة الجرمية: للنتيجة مفهومان مفهوم مادي وآخر قانوني، يتجلى المفهوم المادي في كون أنها العاقبة الضارة التي تنجم عن هذا الفعل، وهي منفصلة لأن الفعل المجرم هو النشاط الذي يحدثه ذلك الفعل على العالم الخارجي.

ويتمثل المفهوم القانوني فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا ، فتكون النتيجة بهذا المفهوم في جريمة القتل مثلا: هي العدوان على الحقا في الحياة، وفيما يخص التجريم الاقتصادي والذي هو موضوعنا:

– يقوم التجريم الاقتصادي على فكرة الخطر في سلوك المجرم، وذلك أن حتى وإن كانت بعض الجرائم الاقتصادية يتحقق فيها الضرر إلا أن أغلبها لا يتحقق فيها سوى الخطر من

[1]– بن قلة ليلى .الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اشراف قلفاط شكري، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 1997، ص 67

[2]– محمد سليمان حسين المحاسنة، جريمة الأموال في التشريعات العربية، د ط مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، 2000،ص56

وقوع الضرر، وهي ما تسمى الجرائم الشكلية أو عدم طاعة القانون أو جرائم الاعاقة أو عرقلة التخطيط الاقتصادي للدولة[1] .

أن أغلب إبلاغ المشافر مثلا عن النقد الذي يحمله معه يعد سلوكا مجرما اقتصاديا، نتيجته هي الخطورة على الاقتصاد الوطني وتحققت بمجرد عدم تقديم الاقرار الجمركي.

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري في نطاق الجرائم الاقتصادية يعتد بمجرد خطورة النتيجة الاجرامية واحتمال كونها ضارة بالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، إذ قد يبدو للمشرع أن هناك ثمة خطرا ما يهدد مصلحة قانونية جديرة بالحماية عندها يجرم هذا الفعل دون أن يتوقف ذلك على إلحاق ضرر فعلي بمصلحة معينة.

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي.

لا يكفى لقيام الجريمة أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل وتلك النتيجة فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول، وذلك كي يحمل الفاعل عبء النتيجة التي أخص إليها فعله .وعلاقة السببية أمر مهم في اثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، فإذا انتفت فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا شروع فيها.

وعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار السلطة التقديرية له، بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.

وباستقراء المادتين 425 و 429 ق ع فإن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحاولة قاصدا به الشروع ومن مبررات تجريم المحاولة الشروع في الجرائم الاقتصادية هو صعوبة التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها، بالإضافة إلى الأهمية الخاصة للجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطورة على الكيان الاقتصادي للدولة وما تسببه من آثار سلبية وسيئة على

[1]– عقون ضياء الدين ،طهراوي جلول ،المرجع السابق، ص ص16.17.18.

الأمن الاقتصادي للدولة وإعاقة تنفيذ خطط التنمية لذلك فقد كان لا بد من إتباع سياسات تتسم بالشدة وتغليظ العقوبات بحق مرتكبي هذا النوع من الجرائم .

وتعود الحكمة من تجريم الفعل التحضيري وتشديد العقوبة عليه إلى الوقاية من ارتكاب الجرائم[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجريمة البنكية

يعرف الركن المعنوي بأنه ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فهذه الأخيرة لا تقوم فقط بقيام الواقعة المادية، وإنما لا بد من أن تصدر عن إدارة فاعلها .فالركن المعنوي إذن هو تلك الرابطة المعنوية التي تربط مادية الجريمة ونفسية فاعلها وبعبارة أخرى هو الخطأ الشخصي للجاني .

في مجال التجريم يكاد أن ينعدم الركن المعنوي في أغلب الجرائم الاقتصادية ويعود السبب في ذلك إلى أنه لا يبحث في هذا النوع من الجرائم عن القصد المعنوي في تفاصيله وإنما نكتفي بافتراضه . إلا أن هناك بعض الجرائم التي نص عليها المشرع بضرورة توفر الركن المعنوي وعليه سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين:

أولا- الجرائم التي يتطلب فيها القانون توافر القصد: ويطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم العمدية لأن الركن المعنوي فيها يقوم على الخطأ العمدي للجاني، وهي تتجلى بوضوح في المادة 396 مكرر ق ع التي تخص جرائم تخريب المؤسسات الاقتصادية وحرقها واتلافها عمدا.

ثانيا- الجرائم التي لا يلزم فيها المشرع قصد جنائي: يمثل هذا النوع أغلبية الجرائم الاقتصادية، حيث لا يتطلب فيها المشرع القصد الجنائي فالركن مفترض فيها، ويكون في صورة الاهمال أو عدم الحيطة أو عدم طاعة اللوائح والأنظمة.

[1]- عسال شيماء ،المرجع السابق. ص 20

وفي بعض الأحيان يسوي المشرع بين الحالتين، أي بين العمد والاهمال في الجرائم الاقتصادية، وهذا ما يطلق عليه بضعف الركن المعنوي والعبرة تكمن في السلوك في حد ذاته سواء بقصد أو غير قصد[1].

[1]– دديح خيرة ،جرائم المصرفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2021–2022،ص ص45.46

المبحث الثاني: صور الجريمة البنكية

تعددت صور الجرائم البنكية، والواضح أن المشرع الجزائري لم يستطع حصرها، فلم ترد في قانون واحد بل وردت في عدة قوانين كقانون العقوبات ومكافحة الفساد وتبييض الأموال، وقانون النقدي المصرفي وغيرها من القوانين المكملة ، ومن هذه الجرائم نذكر "جريمة التفليس بنوعيه ، جريمة الإختلاس، والرشوة في القطاعين، والتزوير في المحررات الرسمية والعرفية ، وفي قانون النقد تذكر على سبيل المثال مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص ومخالفة أحكام المادة 80 من هذا القانون وجريمة مخالفة السرية المصرفية وتبييض الأموال وغيرها . فمنها ما يمس بسمعة موظفي البنك ومنها ما يمس اقتصاد الدولة، ولأن هذه الجرائم لا تعد ولا تحصى ارتأينا إلى ذكر بعض منها[1].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين : الأول نخصصه **لجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك** ، والثاني نتناول فيه **الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني.**

المطلب الأول : الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك:

في قانون العقوبات الجزائري لم ترد نصوص خاصة بالجرائم المصرفية، بينما وردت فيه نصوص عامة متفرقة، تتعلق بجريمة التزوير وجريمة الاختلاس وجريمة الرشوة، ولكن النصوص المتعلقة بالإفلاس والرشوة حلت محلها النصوص الواردة في القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد فرق المشرع الجزائري بين جرائم الموظف الخاص في القطاع الخاص، ولما كانت البنوك العامة والخاصة في التشريع الجزائري، تتخذ شكل شركات مساهمة، وبالتالي فإن البنوك العامة هي شركات مساهمة تساهم الدولة أو إحدى جهاتها العامة بنصيب ما في رأس مالها، وتعتبر أموالها في حكم الأموال العامة، كما أن العاملين فيها يعتبرون موظفين عموميين، لذلك يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين

- [1] نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري الجزء 1 و 2 ، د.ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2018 ، ص219

العموميين، أما البنوك الخاصة فهي شركات مساهمة لا تملك الدولة أو إحدى جهاتها العامة في رأسمالها أي نصيب، وإنما يتكون رأسمالها من مساهمة الأفراد، ولا يعد العاملون فيها من الموظفين العموميين، ولذلك يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم موظفي القطاع الخاص[1] .

على هذا الأساس سندرس أهم الجرائم التي يرتكبها موظفو المصارف والواردة في قانون العقوبات.

الفرع الأول : بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة.

يشمل قانون العقوبات الجزائري مواد عديدة من شأنها أن تساهم بشكل مباشر في التصدي لهذا النوع من الجرائم ، ويساعدها في ذلك مجموعة من القوانين المكملة كقانون مكافحة الفساد[2]، حيث سنتناول بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وهذه الجرائم تتمثل في:

أولا- التزوير

لم يعرف القانون الجزائري جريمة التزوير بل اقتصر على الطرق التي يقع بها، وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف وأشهرها التعريف الذي وضعه الأستاذ جارسون بقوله: "التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[3].

[1]- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء ، د طه (الإسكندرية منشأة المعارف، د س)، ص12

[2]- فرج علولني هليل، جرائم التزوير والتزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006) ، ص177

[3]- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، – دس)، ص 92

أ- أركان جريمة التزوير: المشرع الجزائري لم يحدد أيضا أركان جريمة التزوير ، تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء [1]. ويتفق الفقه على أن هذه الجريمة شأنها كشأن كل الجرائم، فهي تقوم على ركنان، ركن مادي وهو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير حصول الضرر، وركن معنوي وهو القصد الجنائي[2].

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في العناصر التالية:

-تغيير الحقيقة: تغيير الحقيقة هو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها ، فإذا انعدم تغيير الحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا، يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته [3]، والمحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة وله مضمون.

-طرق التزوير التي نص عليها القانون : لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأي طريقة من الطرق، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.

*طرق التزوير المادي : لقد حصرت المادتان (214) و (216) من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المادي.

* طرق التزوير المعنوي : لقد تناولت المادة (215) من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المعنوي.

-الضرر: الضرر عنصر جوهري من عناصر حركة التزوير، لا تقوم لها قائمة بدونه فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتما ، ولو توافرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، ط 04 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة (2003)، ص 31

[2]- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دس)، ص 121

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص71.

لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما يلزم فوق ذلك من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا[1].

2-الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي وجرائم التزوير هي جرائم عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، وهذا هو جوهر القصد العام، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة هي استعمال المحرر المزور في ما زور من أجله، فالقصد الجرمي هنا يتخذ صورة القصد العام[2].

-قمع الجريمة: نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامات في المادة (209) من قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50 دج إلى 10.000 دج. كما نص على جريمة التزوير المحررات العمومية أو الرسمية في المادتين (214) و (215) من قانون العقوبات، وقرر لها عقوبة السجن المؤبد، كما نص على جريمة تزوير المحررات المصرفية في المادة (219) من قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج، والحكم أيضا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) وبالمنع من سنة إلى خمس سنوات.

ثانيا: الإختلاس.

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة في المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة.

---

[1]– دديح خيرة ،المرجع السابق، ص ص52.53.54

[2]– فليح كمال ، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2013 – 2014 ، ص 118

أ- أركان الجريمة: تقوم الجريمة على ركن مادي ومعنوي فضلا عن الركن المفترض، وهو الموظف العمومي.

1- الركن المادي: ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر : سلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة - سلوك المجرم: يتمثل في:

*الاختلاس: هو مجموعة الأعمال المادية التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وهذا بتحويل الحيازة من حيازة وقتية إلى حيازة دائمة، وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم فيها نقل الشيء إلى حيازته وهذا بنزعه من حيازة المجني عليه.

*التلاف: يتحقق بهلاك الشيء أو الإضرار به جزئيا.

*التبديد :يعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي وقد يتحقق بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل .

*احتجاز الأموال دون وجه حق: قد يلجأ الجاني لاحتجاز الأموال دون وجه حق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال بخدمتها، وليس احتجاز المال اختلاسا له إذ أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي.

-محل الجريمة :حددت المادة (29) من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

*علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط القيام بجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

-قمع الجريمة :عاقب المشرع على جريمة اختلاس الأموال العامة في المادة (29) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وعاقب على اختلاس أموال خاصة بالحبس

من ستة أشهر (6) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

ثالثا- الإفلاس : هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.

نظم المشرع الجزائري جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري رقم 75/59 المعدل والمتمم في المواد 369 إلى 388 منه.

وينقسم التفليس إلى : تفليس بالتقصير ، وتفليس بالتدليس ، فالأول ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المصرف أو تصرفات تتم عن طيش ورعونة، دونما تبصر واحتراز لما قد يترتب عن ذلك من نتائج خطيرة على المصرف وما قد ينجم عنها من إهدار لحقوق الدائنين، بينما يتمثل التفليس بالتدليس في غش واحتيال مع اشتراط توافر سوء النية[2].

أ-أركان جريمة الإفلاس بالتقصير:

1- **الركن المادي:** أن يقوم المصرفي بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد 37 -380 من القانون التجاري وتشمل المصفي في شركة المساهمة ووردت الأفعال المجرمة في المواد 378 إلى 380 قانون تجاري وتشمل صور التجريم تفليس بالتقصير الجوازي والوجوبي :

---

[1]- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري ، أطروحة دوكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2016 ، ص 345

[2]-المادة 383 من الأمر 04/15 مؤرخ في 2004 ، المعدل والمتمم للقانون 66-155 - المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، نصت على كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج. عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

-**التفليس بالتقصير الوجوبي:** تتمثل صوره في : عقد تعهدات ضخمة لحساب الغير مقارنة مع وضعه عند التعاقد دون أن يتقاضى مقابله شيء.

*إذا حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

*الامتناع عن التصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة عن التوقف عن الدفع في ظرف 15 يوما.

-**التفليس بالتقصير الجوازي :** ذكرتها المادة 370 من القانون التجاري والمادة 371

*استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

*القيام بقصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع للشركة بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق.

*أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام[1].

من قراءة نص المادة 380 قانون تجاري، يتضح أن المشرع قد حدد الأشخاص

الخاضعين لعقوبة التفليس بالتقصير بالقائمين على إدارة البنك والمديرين وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة ، والملاحظ أن الخاضعين للنصوص السابقة لا يكتسبون صفة التاجر بالتبعية للشركة لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم الخاص بل الحساب البنك، ورغم ذلك فإن النص قد شملهم.

وعليه فإنه يخضع إلى تطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة وكل المفوضين من قبلها ولما كانت البنوك في التشريع الجزائري ملزمة باتخاذ شكل شركة المساهمة، فإن النصوص

السابقة تشرس على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، وبذلك فإن موظفي البنك لا يخضعون للعقوبات المقررة لهذه الجريمة[2].

---

[1]– هناء نوي ،المرجع السابق. ص 299

[2]– عزوز سليمة – جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10،العدد02 ،2017 ،ص188

2-الركن المعنوي: لا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير وجود تدليس أو غش من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك ، بل يكفي توافر الخطأ، الذي يعني وجود تهور كالخروج عن الواجبات والإخلال بالالتزام القانوني وقد اشترط المشرع القصد الجنائي لقيام جريمة التفليس.

ب –الإفلاس بالتدليس:

1-الركن المادي : يتكون من ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 ق. تجاري التي ذكرت في المادة 379 وهذه الصور تتمثل في:

-اختلاس أو تبديد أو إخفاء حساباته أو بعض أصوله.

-إنشاء ديون وهمية.

2- **الركن المعنوي:** وهي جريمة عمدية تتجه فيها إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال

التدليسية بقصد الإضرار بالبنك ومساهميه أو دائنيه أو الغير مع علمه بذلك ويعاقب على التفليس بالمادة 383 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني : بعض الجرائم الواردة في قانون النقدي:

تضمن الكتاب الثامن من الأمر 09/23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي في المواد من 131 إلى 140 النص على مجموعة من الجرائم، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفرع وسنذكر بعضا من هذه الجرائم والتي تتمثل في : جريمة إفشاء السر المصرفي، وجريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص.

أولا: جريمة إفشاء السر المصرفي : فرض المشرع الجزائري على المصارف التزاما أساسيا يتعلق بالتقيد بالسرية المصرفية ومنشأ ذلك أنها تؤمن خدمات مختلفة لزبائنها في

[1]– فريدة خثير ، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي المصرفي "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس – الجزائر، المج 02 ع02. 2015 .ص215

شتى الميادين بما يتيح لها الاطلاع على أسرارهم لذا كان لابد من صيانة أموالهم بتجري إفشاء تلك الأسرار[1].

أ- تعريف السر المصرفي: يعرف السر المصرفي لغة هو السر لغة هوما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسره في نفسه، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، أنه يشمل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة أو كان العرف يقضى بكتمانها. أما مصطلح المصرفي فتأتي من الصرف وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم وصرفت النقد بالنقد خاصة إذا كان من بلد إلى بلد آخر والمصرف الانصراف ويطلق على مكان الصرف وبه سمي البنك مصرف.

ويعرف السر المصرفي اصطلاحا: عرفه الفقه أنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك، سواء بمناسبة ممارسة نشاطه أو بسبب هذا النشاط. وسواء ائتمنه الزبون بنفسه عليه أو وصل إلى البنك عن طريق الغير، ويكون للزبون مصلحة في كتمانه ، بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن زبونه مما يطمئن المستعلم عن مركزه المالي أو ما من شأنها التخويف من التعامل معه أو كسب وتقوية الثقة فيه والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يعرف السر المصرفي بل تركه للفقه والقضاء. وعليه يمكننا أن **تعرف السر المصرفي** هو : إلزام البنك كشخص معنوي وكذا جميع موظفيه بواجب الالتزام بحفظ أسرار العميل التي أودعها لديهما .

السر في القانون السر في المفهوم القانوني هو خبر يكون مجاله لأشخاص محددين و افشاؤه يضر بمصلحة الشخص الآخر أي العميل، ومن ضمن المبادئ التي يعمل عليها المصرف كما اعتمدها المشرع الجزائري وفقا القانون النقدي المصرفي 23 بتحديد الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي وكذات حالات رفع[2].

---

[1]- بوزيدي الياس ، السرية في المؤسسات المصرفية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، تلمسان – الجزائر ، 2017-2018، ص 159

[2]- لويس وسام اسعدي مكوسة ، جريمة إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وز، 2017-2018،ص29

ب- أركان جريمة إفشاء السر المصرفي :لا تقوم الجريمة إلا بتوافر اركانها، فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقوبة، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية الإجرامية الجزائية لشخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة أي متوافرة على النية [1]، لذا نسعى الركن الشرعي ، الركن المفترض، الركن المادي ، ثم الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي: وفقا للمادة الأولى من ق. ع. فإن العنصر الشرعي يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، وهذه الجريمة تستمد شرعيتها من المواد 117 من قانون النقدي والمصرفي والمواد 301 302 من ق ع . الفرع الثاني: الركن المادي الركن المادي هو أن يتم إفشاء السر المصرفي، حيث يقصد به كشف الأسرار و اطلاع الغير عليها وبتحقق الإنشاء بإذاعة السر ونشره بين الجمهور بما يحقق له الذيوع والانتشار ". و يكون الإفشاء علنيا أو أن يكون إلى شخص واحد " ، أما فيما يتعلق بطرق إفشاء السر المهني نجد أن ق. ع في نص م 301 منه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن الجريمة تتحقق بكل الوسائل سواء : الكتابة أو المحادثة الشفوية أو عن طريق الهاتف.

وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، فإن هذا العنصر يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" لقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل و عاقب عليه بموجب المادة 301 من ق ع بقوله يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات

[1]- صحر سعيدان ، مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة ماستر الحقوق، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 55

المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا إلى المثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني[1].

-الركن المفترض: تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، فلا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة و هذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها المتهم و مكنته من معرفة الأسرار التي أفشاها، ويجب توافر هذه الصفة وقت معرفة السر و ليس وقت إفشائه، لأن التزامه بعدم الإفشاء يستمر حتى و لو زالت عنه هذه الصفة، فقد يفشي الموظف سرا بعد تركه الوظيفة، كان قد علم به أثناء ممارسته عمله، فتتوافر فيه صفة الفاعل، أما إذا علم بالسر الذي أفشاه بعد تركه وظيفته، فإن تلك الصفة لا تتوافر لديه، و بالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المصرفي، فالمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري و المقابلة للمادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، تطلب في الفاعل هذه الصفة؛ أي أن يكون أمين على السر وحصل عليه بحكم وظيفته دون أن تذكر المصارف بصريح العبارة، ودون أن تحدد الأمناء على الأسرار على سبيل الحصر، و هذا ما نستخلصه من العبارة .... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار.

2-الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة إنشاء السر المصرفي توافر العناصر الآتية:

– **السلوك الإجرامي:** يمثل الإنشاء النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي.

النص صراحة على تجريم إفشاء المعلومات المصرفية حتى بعد انتهاء علاقة البنوك بالعميل.

-محل الجريمة: المشرع الجزائري أورد في المادة 25 من القانون رقم 23–09 المتضمن قانون النقدي المصرفي عبارة " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات أطلعوا عليها في إطار عهدتهم.

[1]– فليح كمال ،المرجع السابق.ص ص 99.100

– **وقت ارتكاب الجريمة:** المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم إفشاء السر المصرفي حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك كما فعل المشرع المصري ولكن يمكن أن يستفاد هذا ضمنيا من عبارة شارك أو يشارك والتي وردت في المادة 117 من القانون رقم 23–09 المتعلق بقانون النقدي المصرفي السالف الذكر . ومع ذلك لا يعفي المشرع الجزائري من ضرورة النص صراحة على تجريم إفشاء المعلومات المصرفية حتى بعد انتهاء علاقة البنوك بالعميل .[1]

3-الركن المعنوي: كما سبق وأن ذكرنا أنفا بأن الركن المادي هو عنصر مهم جدا لكن كذلك يكفي لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي الركن المادي فقط، بل يجب أن يكون هناك إرادة وهي ارادة الجاني عن فعل الإفشاء يعني بكامل إرادته وتكون تلك الإرادة عن قصد لقيامه بهذا الفعل؛ فعل خروج السر المصرفي من البنك . وجريمة افشاء السر المصرفي هي من الجرائم التي نجدها القصد فيها متوفر سواء القصد العام أو القصد، القصد الخاص ويقصد بها نية الأضرار مع كامل إرادته لفعل الإفشاء من أجل تحقيق نتيجة، حتى ولو لم يسبب الأضرار كما قلنا أنفا فإن الجريمة تقام. القصد العام تتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومة بسبب وظيفته ومن خلاله ممارسة مهنته، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته. والجريمة لا تقوم النص صراحة على تجريم إفشاء المعلومات المصرفية حتى بعد انتهاء علاقة البنوك بالعميل.

3-الركن المعنوي: كما سبق وأن ذكرنا أنفا بأن الركن المادي هو عنصر مهم جدا لكن كذلك يكفي لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي الركن المادي فقط، بل يجب أن يكون هناك إرادة وهي ارادة الجاني عن فعل الإفشاء يعني بكامل إرادته وتكون تلك الإرادة عن قصد لقيامه بهذا الفعل؛ فعل خروج السر المصرفي من البنك . وجريمة افشاء السر المصرفي هي من الجرائم التي نجدها القصد فيها متوفر سواء القصد العام أو القصد الخاص.

[1]–زهير الزبادي. العرف بجرام التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية المنافسة دار النشر بالمركز العربي توركيات الأمنية والتدريب الرياض 1988، ص13

-**القصد الخاص** ؛ويقصد بها نية الأضرار مع كامل إرادته لفعل الإفشاء من أجل تحقيق نتيجة، حتى ولو لم يسبب الأضرار كما قلنا أنفا فإن الجريمة تقام .

-**القصد العام:** تتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومة بسبب وظيفته ومن خلاله ممارسة مهنته، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته. والجريمة لا تقوم

لانتقاء العلم بالواقعة صفة السر في القصد الجنائي أي جريمة" افشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الافشاء عن معرفة " وهنا يتمثل في القصد الجنائي[1]."

ثانيا : جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص :

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 134 من قانون النقدي على أنه : تطبق العقوبات السارية.

على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي ، أحد أحكام المواد 80،81، 76 من هذا الأمر"

وقد بينت المادتان 76 و 81 من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

-قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي.

-قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال المال أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

أ- أركان الجريمة:

1 - **الركن المادي :** لقيام هذه الجريمة يجب ارتكاب أحد الفعلين وهما:

[1]-ساني والدروب ترجمة أحمد محمود دار الثقافة العالمية العدد 119 بوتير 2003 ص 16

-مباشرة أي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون بمباشرة أي عمل من أعمال البنوك ، مثل قبول الودائع والحصول على التمويل ، واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويلات والتسهيلات الائتمانية ، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وبصفة عامة كل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك.

-استخدام أية منشأة لكلمة بنك أو أي تغيير يماثلها في أية لغة ، سواء في

تسميتها الخاصة أو عنوانها التجاري أو في أعمال الدعاية.

2 – **الركن المعنوي :** توافر القصد العام من خلال علم المتهم أن مباشرة أي عمل من أعمال البنوك أو استخدام كلمة بنك أو ما يماثلها في أعمال الدعاية أو العنوان التجاري يخضع لنظام معين ، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل .[1]

المطلب الثاني: الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني.

تعد الجرائم البنكية الاقتصادية من أهم المشاكل الاجتماعية التي تصيب المجتمع على الإطلاق ما دام في النفس البشرية نزوع إلى الكسب والاستفادة المادية وتتفاوت هذه المشكلة تبعا للنظام الاقتصادي من حيث نموه وضموره. وقد حاولت التشريعات والفقهاء في شتى العصور على اختلاف البيئات أن يجدوا حلا لهذه المشكلة للحد منها[2]، وذلك بإصدار نصوص زجرية للحمد من ظاهرة الإجرام الاقتصادي البنكي، والتي أصبحت تشكل خطورة كبيرة إما على صحة المجتمع أو على الاقتصاد الوطني.

ان التطورات التقنية والقانونية التي تعرفها المؤسسات المالية إن على المستوى الوطني أو على مستوى الارتباطات المالية والاقتصادية الدولية المذهلة جدا ، كما أن ضخامة رؤوس أموالها ومدى تحكمه في توجه الاقتصادات العالمية[3]، واتساع نمو المصارف المتعددة

[1]–ادرس بامحجوب دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال مجلة القضاء والقلون ع 151 ص26

[2]–زهير الزبادي. العرف بجرام التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية المنافسة دار النشر بالمركز العربي توركيات الأمنية والتدريب الرياض 1988، ص13

[3]–سيدني وينتروب. ترجمة أحمد محمود دار الثقافة العالمية العدد 119 بوتير 2003 ص 16

الجنسية ساهم في ازدياد نمو التجارة العالمية، فضلا عما أصبح انقطاع البنكي الخاص يلعبه من دور رائد في النسيج الاقتصادي الدولي بحكم توسيع حقل المؤسسات البنكية وتنوع عملياتها تجاه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مما تولد عنه مفاهيم جديدة معتدة تماشيا مع ما هو متعارف عليه دوليا من نظم ساهمت في تطويرها أجهزة المعلومات الحديثة.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.

إدراكا منا لمدى خطورة الجرائم التي ترتكب من طرف أو عن طريق البنك، ومدى تشعبها وتشتتها، سنقتصر في عرضنا هذا على دراسة أهم الجرائم البنكية على الإطلاق وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال، والتي تعد بحق من التعبيرات التي تداولت مؤخرا على كافة المستويات العالمية أو المحلية، نظرا لسرعة انتشارها وخطورة آثارها على اقتصاديات الدول المختلفة، فقد أخذت عمليات غسيل الأموال طابعا مخيفا في السنوات الأخيرة الماضية ، وتصاعدت المخاوف من هذه الظاهرة وذلك لارتباطها الوثيق بأخطر الجرائم وأشدها تدميرا للمجتمعات، وهي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلخ مما أدى إلى تزايد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة في محاولة للقضاء عليها[1]، وسوف نقسم دراستنا لهذا الفرع إلى مفهوم واركان جريمة غسيل الأموال (أولا)، ثم أثرها على الاقتصاد الوطني (ثانيا).

أولا: مفهوم وأركان جريمة غسيل الأموال.

لدراسة جريمة غسيل الأموال لا بد من التطرق لمفهومها ، ثم معرفة الأركان التي تتكونه منها هذه الجريمة.

أ- مفهوم جريمة غسيل الأموال: يقصد بعملية غسيل الأموال، كما هو ظاهر من اسمها، أنها عملية تطهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليه بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع، ومخالف لقوانين الإقليم

[1]- ادرس بالمحجوب دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال مجلة القضاء والقلون ع 151 ص26

الواقع فيه ومن أمثلة ذلك الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والأنشطة الإرهابية، وأنشطة البغاء والدعارة، الإتجار في السلاح والعملات، وتهريب السلع المستوردة إلى الدول دون دفع الرسوم الجمركية المقررة، والدخول الناتجة عن الوظيفة العامة بطريقة غير مشروعة... الخ[1].

ولا شك أن إضفاء صفة المشروعية هذه يستوجب القيام بعمليات اقتصادية ومالية تهدف إلى تسييل الأموال بصورة مشروعة ومرنة، ولذلك يمكن أن نحدد لعملية غسيل الأموال تعريفين :

1-تعريف اقتصادي : وهي عملية تحويل الأموال نقدية أو عينية من خلال تمويه مصدرها وصولا إلى إظهاره بصورة مشروعة .

2-الناحية القانونية: يمكن تعريف غسيل الأموال بأنها عملية يتم من خلالها تحويل أو نقل المال المستمد من جريمة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع له وإظهاره بصورة مخالفة للحقيقة، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة للتهرب من النتائج القانونية التي تترتب على سلوكه. كما يمكن تعريفها على ما جاء في المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا في 20 ديسمبر 1988 والتي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاؤها أو تمويه حقيقتها أو حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها وقت تسليمها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم المخدرات والاشتراك بمثل هذه الجرائم، وذلك كله بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من

[1]– شريط خليل رشيد ،طاهري ناجي ،الجرائم المصرفية وفق التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2021–2022،ص56

العقاب. وتتم عملية غسيل الأموال عبر البنوك أو القنوات المصرفية وتمر عادة بثلاثة مراحل متتالية تتمثل فيما يلي :

-**المرحلة الأولى:** مرحلة الإيداع النقدي، وفي هذه المرحلة يقوم أصحاب الدخول غير المشروعة أو من ينوب عنهم بإيداع أموالهم في أحد البنوك سواء في داخل الدولة أو خارجها .

-**المرحلة الثانية:** مرحلة التمويه، وفي هذه المرحلة يعمل أصحاب الأموال غير المشروعة على القيام بالعديد من العمليات المصرفية على ودائعهم بغرض التمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية، أي أن الهدف من هذه المرحلة هو الفصل بين مصدر الأموال والحصيلة.

-**المرحلة الثالثة:** مرحلة التكامل أو الاندماج، وفي هذه المرحلة يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع، أي إضفاء صفة المشروعية عليها وجعلها إحدى عناصر الأموال المشروعة في الدولة، كما لو كانت ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة[1].

وأمام انعدام النص القانوني الجنائي الجزائري الخاص الذي يجرم مثل هذه الأعمال، يمكن الرجوع إلى نص الفصلين 571 و 572 من القانون الجنائي والذي يعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، والتي تصل عقوبتهما القصوى في الجنح إلى خمس سنوات وغرامة، ما لم يكن فعل المشاركة معاقب عليها بعقوبة جنائية، وفي هذه الحالة تطبق على المخفي للأشياء المتحصلة من الجناية نفس العقوبة المطبقة على مرتكب الجريمة، إذا ثبت أنه يعلم وقت الإخفاء والظروف التي استوجبت ذلك، غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد ، وهنا يمكن تطبيق الركن المادي على هذه الجريمة إذا كان مرتكبها شخص معنوي بنك على الخصوص" لكن بتغيير نوع العقوبة من العقوبة الحبسية إلى العقوبات المالية والعقوبات الإضافية طبقا لنص الفصل 127 من القانون

[1]– بيترج كوريك . غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي 1997، ص19

الجنائي. ولذلك يجب لاكتمال صورة غسيل الأموال أن تمر من خلال مرحلتين، تشكل كل منهما جريمة الأولى ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع، والثانية تتم فيها عملية غسيل الأموال السابقة ذكر مراحلها، بمعنى أننا يجب أن نكون أمام جريمتين بينهما رابط قوي، فالأولى تمهد لقيام الثانية، والثانية تجد محل قيامها في الأولى، مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما، ولذلك نحن لا نتفق مع من يقول بأن الجريمة الثانية تعتبر جريمة فرعية، بل هي جريمة مستقلة تبعية[1].

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال.

من المعلوم أن الجزائر بصدد تحضير قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال، وفي انتظار ذلك لم نجد بدا من الاستعانة بالتشريعات العربية المقارنة ومنها القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال والتي وضحت في المادة 2 منه أركان هذه الجريمة بنصه على أن أركان جريمة غسيل الأموال هي:

أ- بعد مرتكبا جريمة غسيل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند من هذه المادة:

1-تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

2-إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية :

-المخدرات والمؤثرات العقلية.

-الخطف والقرصنة والإرهاب.

[1]- شريط خليل رشيد ،طاهري ناجي ،المرجع السابق، ص ص57.58

-الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

-الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر

-جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام

-جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها

-اية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة طرفا فيها. ومفاد هذا النص أن جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية، جريمة عمدية أخرى لا بد لوجودها من توفر ركنيها المادي والمعنوي.

-**الركن المادي** :من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ومن أجل هذا لا بد من توفر ركنها المادي وهو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه.

وطبقا لنص المادة (2) من القانون الاتحادي السالف الذكر، يتخذ الركن المادي الجريمة غسل الأموال ثلاث صور من السلوك تهدف جميعها إلى تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية الغسيل وهي[1]:

***الصورة الأولى:** تحويل أو نقل أو إيداع. وتتمثل هذه الصورة في تحويل أو نقل أو إيداع عائدات إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من قانون تجريم غسل الأموال، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب، وفي هذه الصورة يبرز دور المصرف الفعال في مدى قدرته على القيام بعمليات التحويل والنقل بكل حرية

[1]– عادل على المانع. البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال مجلة الحقوق جامعة الكويت ع 1 . السنة 29 مارس 2005.ص 13

لمجموع الأموال المتحصلة من الجرائم، ويمكن أن يتم هذا التحويل إما داخل مصارف داخلية وطنية، وإما من المصرف الوطني إلى مصارف أجنبية[1] .

***الصورة الثانية:** الإخفاء أو التمويه.

وتتمثل في إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وتبدو هذه الصورة ملائمة لحقيقة الوسائل المتطورة والتقنيات المصرفية بالغة التعقيد التي تساهم على نحو أواخر في عملية غسيل الأموال وتيسر لها دون أن تندرج تحت الصورة الأولى .

أ- الإخفاء: وهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل وبآية على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية الغسيل وهي:

***الصورة الأولى:** تحويل أو نقل أو إيداع. وتتمثل هذه الصورة في تحويل أو نقل أو إيداع عائدات إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من قانون تجريم غسل الأموال، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب، وفي هذه الصورة يبرز دور المصرف الفعال في مدى قدرته على القيام بعمليات التحويل والنقل بكل حرية لمجموع الأموال المتحصلة من الجرائم، ويمكن أن يتم هذا التحويل إما داخل مصارف داخلية وطنية، وإما من المصرف الوطني إلى مصارف أجنبية .

***الصورة الثانية:** الإخفاء أو التمويه.

وتتمثل في إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وتبدو هذه الصورة ملائمة لحقيقة الوسائل المتطورة والتقنيات المصرفية بالغة التعقيد التي تساهم على نحو أواخر في عملية غسيل الأموال وتيسر لها دون أن تندرج تحت الصورة الأولى.

-**الإخفاء** وهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع

[1]- شريط خليل رشيد ،طاهري ناجي ،المرجع السابق،ص59

وبأي شكل وبأية وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة يكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء، فيتوافر فعل الإخفاء ولو كان بطريقة مشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك

-التمويه ويقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال هذه الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

– **محل الجريمة أو الإخفاء أو التمويه محل الجريمة الذي يرد عليه السلوك المادي بصورة السابقة:** يشمل الأموال والمتحصلات الناتجة عن آية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من المادة 2 من القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال، ويقصد بالأموال الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أم غير مادية، منقولة أو ثابتة وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها.[1]

-الركن المعنوي: يمثل القصد الجنائي أكثر العناصر تعقيدا في المجال الجنائي باعتباره متصلا بالحالة الذهنية التي كان الجاني حين أقدم مختارا على إتيان الفعل المؤشر قانونا، وهو أدخل إلى العوامل الشخصية التي يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التي تعكس مادية الفعل، أو الأفعال التي ارتكبها، والتي يمكن الرجوع إليها وتقييمها، كاشفا عادة عما عناه منها وقصد إليه من مقارنتها، فالفرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية، دائرا أصلا حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية، فإذا كان إحداثها غير مقصود بأن كان لا يتوقعها أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية. وقد تطلبت المادة 3 من اتفاقية فيينا سنة 1988 على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة.

[1]– شريط خليل رشيد ،طاهري ناجي ،المرجع السابق، ص ص60.61

ولذلك حرصت التشريعات التي جرمت عمليات غسيل الأموال ومنها التشريع الإماراتي موضوع دراستنا على النص صراحة في المادة (2) من قانون مكافحة
غسيل الأموال، على أن هذه الجريمة عمدية بكل صورها، ويترتب على ذلك أن يشترط على الجاني بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتحصلات وأنه يجري غسل الأموال الناشئة عن جريمة من الجرائم المشار إليها في البند 2 من المادة 2 فالجريمة لا تقوم إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكابها، ويضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه.

وتعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستمرة، وبالتالي فهي تقوم قانونا متى قصد الجاني عمليات الإخفاء أو التمويه، وتوافر علمه بمصدر الأموال غير المشروع، حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتساب الأموال أو المتحصلات، أو البدء في استخدامها[1].

الفرع الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال

عدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 أربع جرائم مرتبطة بإخلال البنوك والمؤسسات المالية بالتزامها، والتي لها علاقة مباشرة بتسهيل عمليات تبييض الأموال ، وقد نص على العقوبات المقررة لها في المواد 32 إلى 34 نفس القانون .

أولا : جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة:

ذكرت المادة 19 من القانون رقم 05-01 من يجب عليهم الإخطار بالشبهة ، وهم : البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف ...إلخ[2]

كما نصت المادة 32 على أنه يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. "

---

[1]-عبد الرسول خضر الجاني . دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية . منشور بمجلة الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي سلسلة الدفاع الاجتماعي ع7 ط1 1983.ص23

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل والمتمم.

ويتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي عدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة أو إرسال هذا الإخطار للسلطات المسؤولة

حيث يعتبر إجراء الإخطار بالشبهة هو المفتاح لكشف جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية ويخول بذلك لخلية معالجة الاستعلام المالي بفحص المعلومات وتحليلها للتأكد من قيام جريمة التبييض من عدمها[1].

ثانيا : جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة أو اطلاعها على المعلومات حول النتائج التي تخصه :

تنص المادة 33 من قانون 05-01 على أنه : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة أخرى.

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي تبليغ صاحب العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة وأنه تم تقديم إخطار بالشبهة حول عملياته وكذلك النتائج التي ترتبت عن إرسال الإخطار بالشبهة للسلطات المختصة.

ويشمل الإفصاح بالنسبة للمشرع الجزائري كل إبلاغ عن موضوع الإخطار بالشبهة أو بوجود هذا الإخطار أو المعلومات حول النتائج التي تخص الإخطار بالشبهة سواء للعميل أو المستفيد أو العاملين مع أي منهما، أو أصدقاء أو أقارب أي منهما، وتقوم الجريمة أيضا إذا تم الإفصاح للغير حتى ولو كانوا لا علاقة لهم ولا صلة لهم بالعميل اعتداد بالسر المصرفي[2].

ثالثا : جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن:

---

[1]- عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص ق جنائي. كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين ، سطيف 2015-2016، ص 205.

[2]- كمال فليح ، مرجع سابق ، ص ص 114، 115.

أوجبت المادة 14 من القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الاحتفاظ ببعض الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة ، وجرمت مخالفة هذا الالتزام له عقوبة بموجب المادة 34 من نفس القانون .

يتوافر الركن المادي للجريمة في أحد الأفعال المنصوص عليها :

-عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب.

-عدم احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة أخرى بما يأتي:

أ- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل ، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

ب- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية، أو عدم جعلها في متناول السلطات المختصة .[1]

[1]- نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د.ط ، دار الهدى للنشر، عين ميلة ، الجزائر ، 2008.ص ص81.82

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

تسعى السياسة العقابية في التشريع الجزائري إلى تحقيق هدفين أساسيين هما : ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي ، ويتكون الردع من ردع عام وخاص ، فأما الأول فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم، أما الردع الخاص يقصد به إيلام الجاني إلى الحد الذي يجعله يبتعد عن ارتكاب السلوك الإجرامي.

ولقد نظم المشرع الجزائري عقوبات ردعية لمرتكبي الجرائم البنكية تباينت بين عقوبات مشددة وأخرى مخففة، وذلك بدءا من رقابة بنك الجزائر، والهيئات الرقابية الأخرى، وصولا إلى تطبيق العقوبات من قبل الجهات المختصة ويجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات ذكرت في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولقد وضع المشرع الجزائري نظاما قضائيا خاصا ينفرد ويختلف عن باقي الجرائم الأخرى، ما أضفى على هذا النوع من الجرائم الخصوصية في تحريك الدعوى والمتابعة[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى المبحث الأول (الآليات الرقابية على البنوك) أما المبحث الثاني (إجراءات سير الدعوى والعقوبات).

[1]– عسال شيماء ،المرجع السابق،ص50

المبحث الأول: الآليات الرقابية على البنوك

بما أن نشاط البنوك ووظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع واستخدامها في القروض، ونظرا لهذا الدور الحيوي الذي تقوم به أدى ذلك بالعديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لقانون محكم يختلف عن ذلك القانون الذي تخضع له المؤسسات الأخرى، بهدف حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز المصرفي [1]، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول(رقابة بنك الجزائر المطلب الثاني (الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر).

المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن أن نلاحظ بسهولة ، غزارة استعمال كلمة "الرقابة" أو المراقبة، وليس ثمة سبب يدعوا إلى التفكير بأن المشرع يريد باللفظين معنيين أو معاني مختلفة عن بعضها البعض، وهناك من عرفها على أنها " وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق بأن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية ..."

الفرع الأول : تعريف البنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر من أهم الهيئات الرقابية المخول لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، فأن هذا البنك يتمتع بخصوصية من حيث النظام القانوني و خصوصية من حيث وسائل العمل في مجال الرقابة على البنوك.

يقوم بنك الجزائر على مراقبة مدى تقيد البنوك بالأحكام التشريعية الناظمة للمهنة المصرفية، خاصة ما تعلق منها بمقاييس التسيير، والائتمان[2].

---

[1]– عسال شيماء ،المرجع السابق،ص51

[2]– شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009–2010، ص 01.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر كان يسمى البنك المركزي قبل تعديل قانون النقدي المصرفي ، إلا أنها تغيرت التسمية وأصبح يسمى بنك الجزائر مع تعديل صلاحياته.

ويعرف البنك المركزي على أنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمته النظام المصرفي وهو الحال بالنسبة للبنك التجاري فمن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية هو تحقيق أقصى ربح منه، بل خدمة الصالح الاقتصادي العام[1].

ويعد بنك الجزائر حسب المادة 09 من الأمر 09/23 مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير. "

كما أنه ليس بنك أو مؤسسة عادية فهو يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وله القدرة للتأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع، كما يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك[2].

أولا: خصائص بنك الجزائر

يتميز بنك الجزائر بعدة خصائص من أهمها ما يلي:

أ-هو بنك أو مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

ب– يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.

---

[1]– عسال شيماء ،المرجع السابق،ص52

[2]– بداوي خديجة ، بونداري سعيدة ،آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري(بنك الجزائر–اللجنة المصرفية)،مذكرة شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر،2016–2017،ص37

ج- لا يتوخى الربح وإنما وحد لتحقيق الصالح العام للدولة.

د- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة على الهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

هـ- يمثل البنك المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد.

و- يعتبر بنك الجزائر تاجرا في علاقته مع الغير وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة.

ز- هو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.[1]

ثانيا: نشأة بنك الجزائر

أنشئ البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة، زاول بنك الجزائر نشاطه منذ نشأته كبنك إصدار وبنك ائتمان في آن واحد، ورث البنك اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبرز نيتها التي تعبر عن سيادتها واستقلالها، ومنذ صدور قانون النقد والقرض في أفريل 1990، أصبح البنك المركزي الجزائري يسمى في تعاملاته مع الغير بنك الجزائر، ويتواجد المقر الاجتماعي للبنك بالجزائر العاصمة[2].

الفرع الثاني : إدارة بنك الجزائر

تسهر على إدارة بنك الجزائر عدة هيئات منها بنك الجزائر ونوابه ومجلس الإدارة ومراقبة بنك الجزائر، كما يملك محافظ بنك الجزائر عدة صلاحيات كرسها تعديل قانون

[1]- العايب عصام ، نفس المرجع، ص 199.

[2]- سايح حمزة. علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 90/10 (دراسة حالة بنك البركة بالجزائر) ، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظائف العامة، كلية الحقوق المركز الجامعي نور البشير ،ع 01 البيض، ديسمبر 2013، ص105

النقد والقرض ومنح له صلاحيات واسعة في مجال التنظيم والتسيير وكذا الرقابة، وأيضا استحدث المشرع هيئة المراقبة بالرغم من أنه لم يمنحها الأهمية اللازمة[1].

أولا: محافظ بنك الجزائر ونوابه.

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية بخصوص مدة التعين فقد كان القانون 90-10 الملغى يحددها بستة (06) سنوات للمحافظة وخمسة (05) سنوات النواب قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يمكن إقالة كل من المحافظ وتوابعه إلا في حالتين واردتين على سبيل الحصر، وهما حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية .

وبمقتضى الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

ألغيت المادة 22 المتضمنة مدة تعيين ليكرس حذف مبدأ العهدة، وتجديدها وكذا أسباب عزل المحافظ ونوابه.

وفضلاً عن ذلك تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا إي نشاط أو مهنة أو يتولوا إي منصب خلال مدة ولايتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

كما لا يمكن اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

[1]- بوكرة كميلية ، تأثير إستقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية دراسة حالة بنك الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009 – 2010 ، ص 62.

كما يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثته عند الاقتضاء، ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح تعويضاً عند انتهاء وظيفتهم يساوي مراتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة للسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم[1].

ثانيا: هيئة المراقبة

لم يول المشرع الجزائري لهذه الهيئة أهمية كبيرة مقارنة بالأجهزة الأخرى المكونة لبنك الجزائر ولقد اكتفى المشرع بتحديد الأشخاص المكلفون بوظيفة الرقابة ومجال الرقابة من جهة أخرى.

أ- الأشخاص المكلفون بالرقابة: تنص المادة 26 على أنه " تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية ، يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية إنتداب من إدارتها الأصلية وتنهي مهامها حسب الأشكال نفسها ، يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها الأداء مهمتها.

وحسب المادة نص المادة 26/4 فإن دفع مرتب المراقبين يكون عن طريق التنظيم ، كما يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرفها[2].

ب- حدود الرقابة : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر وتنظيم السوق النقدية.

---

[1]- ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص 49

[2]- عسال شيماء، المرجع السابق،43

يمكن أن يجري المراقبان مع أو كل على حدى عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية، كما يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياناها.

وإذا رفض مجلس الإدارة اقتراحهما وملاحظتهما ، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك ، ولقد أشار القانون النقدي المصرفي 09/23 في المادة 27/7 جواز طلب الوزير المكلف بالمالية من المراقبين في كل حين تقارير حول

مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصها.[1]

المطلب الثاني : الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر

قد تساعد هيئات أخرى بنك الجزائر في رقابته ولقد تعددت هذه الهيئات، فهناك منها ما تخضع لرقابة بنك الجزائر مباشرة كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، وهناك منها من لا تخضع لبنك الجزائر كخلية الاستعلام المالي والهيئة العليا لمكافحة الفساد لكنها تعتبر

هيئات رقابية تراقب بصورة غير مباشرة أعمال البنوك خاصة ما تعلق بالفساد وتبييض الأموال ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى هيئات رقابية مباشرة ، وهيئات رقابية غير مباشرة.

الفرع الأول : الهيئات الرقابية المباشرة:

نص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض على هذه الهيئات الرقابية المساعدة لينك الجزائر وهذه الهيئات تراقب أعمال البنوك ومنح لها المشرع صلاحيات واسعة تصل حتى إلى تطبيق العقوبات، وعليه سنتناول هذه الهيئات التي تتمثل في : اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض.

أولا –اللجنة المصرفية : لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بموجب نصوص قانونية، باستقلالية بعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، وعلى العكس من ذلك، لم ينص

[1]– بداوي خديجة، بونداري سعيدة، المرجع السابق. ص ص 38.39

صراحة على استقلالية اللجنة المصرفية رغم أهميتها، والقول بما تقدم لا يعني أن اللجنة المصرفية تفتقر تماما إلى الاستقلالية، لذلك وجب البحث في مدى استقلاليتها من الناحيتين العضوية والوظيفية[1].

أ -مدى استقلالية اللجنة المصرفية من الناحية العضوية: تتجلى درجة الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها، تشكيلتها البشرية، وطريقة تعيين أعضائها ، وخضوع أو عدم خضوع أعضائها لنظام العهدة ونظام التنافي.

1-من حيث التشكيلة :وفقا للأمر رقم 23-09 المتضم، المعدل والمتمم تتكون اللجنة المصرفية من تشكيلة بشرية، وامانة عامة، ومن خلال التشكيلة البشرية المتكونة من المحافظ رئيسا، وثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يمكن القول أن التشكيلة البشرية للجنة ذات طابع جماعي، كما أنها تتسم بالتنوع في صفات الأعضاء واختلاف مراكزهم القانونية[2]، وأن المشرع قد زاد من تعداد أعضاء اللجنة اثر تعديله للأمر رقم 23-09 بموجب الأمر رقم 04-10، وذلك بإضافة عضوين جديدين، أحدهما ممثل عن مجلس المحاسبة، والآخر ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

غير أنه يعاب على هذه التشكيلة خلوها من ممثلي البنوك كمتعاملين في السوق المصرفية، الأمر الذي يحد من استقلاليتها ويضعف من مصداقية قراراتها.

---

[1]- بلودنين أحمد ، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقدي والمصرفي 09/23 ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة التكوين المتواصل ، المجلد 6، الجزائر ، 2010.ص ص 192.193

[2]- عسال شيماء، المرجع السابق، ص ص 58.59

2- من حيث طريقة تعيين الأعضاء: بالرجوع إلى الأمر رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي المصرفي ، نجد أن رئيس الجمهورية يستأثر بصلاحية تعيين جميع أعضاء اللجنة المصرفية وذلك خلافا لما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغي أين كان تعيين الأعضاء الأربعة – قاضيين وعضوين من دوى الكفاءة في الشؤون المصرفية والمالية من اختصاص رئيس الحكومة.

على الرغم من أن استئثار رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في الجهاز التنفيذي بصلاحية تعيين جميع أعضاء اللجنة يعتبر بمثابة في نظر البعض ضمانة لاستقلاليتها إلا أن ذلك لا يعطي اللجنة المصرفية مصداقية حقيقية إن لم يتم إحاطة صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء بضوابط ومعايير أهما تعدد جهات اقتراح الأعضاء، ووجوب توفر شروط معينة في أعضاء اللجنة كالكفاءة والتخصص.

3-من حيث مدة عهدة الأعضاء :من بين مؤشرات استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تحديد مدة عهدة أعضائها، ذلك لأن تعيين الأعضاء لمدة غير محددة قانونا يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت من طرف السلطة التي عينتهم، وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض نجد أن المشرع حدد بنفسه مدة عهدة أعضاء اللجنة المصرفية بخمس (5) سنوات. [1]

غير أنه في المقابل، لم ينص صراحة على إمكانية تجديد هذه المدة ، وهو ما يمنح سلطة التعيين في المقابل، لم ينص صراحة على إمكانية تجديد هذه المدة ، وهو ما يمنح سلطة التعيين سلطة تقديرية واسعة في تجديد مدة العهدة أو إنهاء مهام الأعضاء خاصة وأن الأمر 23 -09 المتضمن القانوني النقدي المصرفي والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له لم تحدد كيفية إنهاء مهام الأعضاء، ماعدا نص المادة 15 من الأمر 23-09 المتضمن القانون النقدي المصرفي التي اشارت إلى العزل.

[1]– عجرود وفاء. اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014.ص61

بسبب خطأ فادح كسبب من أسباب إنهاء مهام المحافظ ونوابه ، دون تحديد لمفهوم الخطأ الفادح.

4-من حيث خضوع أعضاء اللجنة لنظام التنافي: كما هو الحال بالنسبة لنظام العهدة يعتبر نظام التنافي عنصرا أساسيا لضمان استقلال أعضاء السلطات الإدارية المستقلة. غير أن حالات التنافي التي نص عليها المشرع بالنسبة للمحافظ باعتباره رئيسا للجنة لم يعممها على باقي الأعضاء، وهو ما قد يؤثر سلبا على استقلاليتهم واستقلالية اللجنة ككل كما تجدر الإشارة إلى أن المحافظ يخضع لنظام التنافي الجزئي وليس الكلي؛ حيث تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، ولا يمكنه أن يمارس أي نشاط أو مهنة أثناء عهدته، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما لا يمكنه اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة وطنية كانت أو أجنبية، أو أن يقبل أي تعهد عليه توقيعه في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر، ويبقى نظام التنافي ساريا على المحافظ حتى بعد نهاية عهدته لمدة سنتين؛ حيث لا يمكنه خلال هذه الفترة، أن يعمل في مؤسسة خاضعة السلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعمل كوكيل أو مستشار لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

ب -مدى استقلالية اللجنة المصرفية من الناحية الوظيفية: من أهم مؤشرات الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، عدم إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية تمتعها بصلاحية وضع نظامها الداخلي وتمتعها بالاستقلال المالي ، لذلك سنبحث مدى توفر هذه المؤشرات في اللجنة المصرفية.

1-مدى إمكانية تعديل أو إلغاء قرارات اللجنة المصرفية: لقد حولت اللجنة المصرفية تنظيم عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحديد قائمة التقديم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، كما لها أيضا، أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، وهو ما يعتبر مؤشرا على استقلاليتها.

هذا ومن الناحية القانونية، لا يوجد أي نص يمنح لأي جهة كانت من غير القضاء صلاحية التدخل في قرارات اللجنة المصرفية؛ حيث تخضع قراراتها الرقابة مجلس الدولة الذي يختص

بالنظر في الطعون المرفوعة إليه ضد بعض قراراتها، ومع ذلك ورغم اعتبار البعض استئثار رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في الجهاز التنفيذي بصلاحية تعيين جميع أعضاء اللجنة بمثابة ضمانة لاستقلاليتها. إلا أن ذلك من شأنه خلق شعور لدى أعضائها بالامتنان الرئيس الجمهورية ومطاوعته اياه إذا ما حاول التدخل للتأثير في قراراتها[1].

2- مدى تمتع اللجنة المصرفية بصلاحية وضع نظامها الداخلي: من مؤشرات الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، تمتعها بصلاحية وضع نظامها الداخلي

دون تدخل من أي جهة أخرى، خاصة السلطة التنفيذية، كما أن عدم خضوع النظام الداخلي السلطة إدارية ما للمصادقة من طرف جهات أخرى يزيد من درجة استقلاليتها . وفيما يخص اللجنة المصرفية، فإنه لم يرد أي شيء بخصوص الجهة المخولة بوضع نظامها الداخلي، لا في ظل القانون رقم 90-10 الملغى ولا في ظل الأمر رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي المصرفي، مما حدا باللجنة المصرفية إلى إصدار القرار رقم 01-93 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، والذي بسببه انتقدت اللجنة، كونها لم تنشر هذا القرار بالرغم من أهميته، وقد ألغي هذا القرار واستبدل بالقرار رقم 04-2005.

3-مدى تمتع اللجنة المصرفية بالاستقلال المالي: لا تتمتع اللجنة المصرفية بالاستقلال المالي رغم أهميته كعنصر من عناصر الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة فالمشرع الجزائري لم يمنحها صلاحية تحصيل موارد مالية خاصة. وعليه فإن اللجنة

[1]- عجرود وفاء. المرجع السابق.ص62

المصرفية تعتمد في أداء وظائفها على الموارد المالية للدولة، ولأنها كذلك فهي تخضع لرقابة[1].

ثانيا–رقابة مجلس النقد و القرض:

كما سبق بيانه، فإن الأمر رقم 23–09 المتضمن القانون النقدي المصرفي، قد خول مجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على البنوك وعملياتها؛ حيث يطلع مجلس النقد والقرض بمراقبة الدخول في ممارسة النشاط المصرفي، والتي تعد وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية السابقة، كما يمارس المجلس الرقابة من خلال الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري وكذلك من خلال الترخيص بالتعديلات الذي تمس القوانين الأساسية للبنوك قبل أو بعد الحصول على الاعتماد سواء في غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، وتتجسد صلاحيات مجلس النقد والقرض الرقابية في شكل قرارات ذات طابع إداري وتكون نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو تبليغها للمعنيين طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

إن القرارات (التراخيص) التي يصدرها مجلس النقد والقرض مهمة جدا وذات تأثير كبير ومباشر على البنك بصفته تاجر، خاصة فيما يتعلق برغبته في توسيع نشاطه وتنويع العمليات التي يمارسها. كما لا تقل أهمية بالنسبة لعملاء البنك لأنها تعنى بوضع الضوابط التي من شأنها ضمان سلامة الجهاز البنكي، لذلك فإن ممارسة مجلس النقد والقرض الدوره الرقابي على أحسن وجه تقتضي تمتعه بالاستقلالية، سواء من الناحية العضوية ، أو من الناحية الوظيفية .[2]

أ-مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية العضوية.

تتجسد الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض عندما يكون أعضاؤه غير خاضعين لأية سلطة ولا يتلقون الأوامر والتعليمات من أية جهة كانت ، لذلك سنبحث مدى الاستقلالية

[1]– العايب عصام ،المرجع السابق.ص233

[2]– العايب عصام ، المرجع السابق. ص 233

العضوية لمجلس النقد والقرض من حيث ، تركيبته العضوية ، وطريقة تعيين أعضائه ، ومدة عهدتهم.

1-من حيث التركيبة العضوية :

يجمع الفقه على أن الإدارة الجماعية تحقق متطلبات الحياد والشفافية والتخصص، فإذا كان من مميزات الضبط الفردي أنه يتخذ قراراته بصورة أسرع، فإن الضبط الجماعي يأخذ بعين الاعتبار المصالح والأداء، لذلك تعتبر التشكيلة معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض كونها تضمن مداولة جماعية بشأن مشاريع الأنظمة والقرارات التي يصدرها، والملاحظ على تشكيلة مجلس النقد والقرض، أنها لم تعرف الاستقرار ؛ حيث كان مجلس النقد والقرض يتكون من سبعة (07) أعضاء سنة 1990، ثم عشرة (10) أعضاء سنة 2001، أما حاليا فيتكون من تسعة (09) أعضاء؛ حيث تضم تشكيلته أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. ومن خلال هذه التشكيلة يمكن الخروج بالنتائج التالية:

-أن تشكيلة مجلس النقد والقرض ذات طابع جماعي، وهي تضم خمسة (5) أعضاء من ذوي الكفاءة في المسائل والمجالات الاقتصادية والمالية والنقدية، وهو أمر عادي بالنظر الطبيعة اختصاصات مجلس النقد والقرض، التي تقتضي تمتع أعضائه بقدر من التخصص والكفاءة في هذه المجالات، ومع ذلك تبقى تشكيلة مجلس النقد والقرض تفتقر إلى التنوع والتعدد في جهات اختيار واقتراح الأعضاء، أو على الأقل هي كذلك مقارنة بمجلس القرض الفرنسي الذي يضم 51 عضوا، يمثلون جهات عدة بما فيها ممثلين عن مؤسسات القرض.

-أن تشكيلة مجلس النقد والقرض تكاد تخلو من خاصية تنوع مشارب التمثيل؛ حيث يلاحظ إهمال كلي لرجال القانون وممثلي الهيئات الوطنية، وأكثر من ذلك إهمال كلي للفاعلين في الساحة المالية، خاصة البنوك والمؤسسات المالية، والمؤسسات الأخرى التي تمارس عمليات

البنوك، وهو ما يؤثر سلبا على فعالية رقابة وضبط مجلس النقد والقرض للمهنة المصرفية ومصداقية الأنظمة التي يصدرها في هذا الإطار[1].

2-من حيث طريقة تعيين الأعضاء: من بين مؤشرات استقلالية السلطات الادارية المستقلة، تعدد وتنوع جهات اقتراح وتعيين أعضائها، لأن ذلك يعطيها مشروعية ديمقراطية غير مباشرة واستقلالية كبيرة، وبالرجوع إلى الأمر رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي المصرفي ، نجد أن المشرع الجزائري قد خول رئيس الجمهورية صلاحية تعيين جميع أعضاء مجلس النقد والقرض، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 90-10 الذي خول رئيس الحكومة تعيين ثلاثة (03) أعضاء من مجلس النقد والقرض، وهو ما يعتبر عدولا من المشرع عن مبدأ الجماعية في تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، وفضلا عن انفراد رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين جميع أعضاء مجلس النقد والقرض، فإن المشرع لم يحدد طريقة اختيار الأعضاء والجهة التي تتولى ذلك ماعدا شرط تمتع بعض الأعضاء بالكفاءة في المسائل الاقتصادية والمالية والنقدية. هذا وتجدر الإشارة الى أن هناك اختلاف بين الدارسين للقانون البنكي، حول مدى اعتبار استئثار رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين أعضاء جهات الرقابة الخارجية، مؤشرا على استقلاليتها أم العكس؛ فهناك من يرى بأن انفراد رئيس الجمهورية بهذه الصلاحية يعد مؤشرا على استقلالية جهات الرقابة الخارجية، لأن ذلك من شأنه منع جهات أخرى من التدخل والتأثير في مهام تلك الهيئات، في حين هناك من يرى ذلك تكريسا لتبعية وولاء جهات الرقابة الخارجية للسلطة التنفيذية، على اعتبار أن رئيس الجمهورية يمثل قمة هرم السلطة التنفيذية[2].

وبين الرأيين يمكن القول أن استئثار رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين أعضاء جهات الرقابة الخارجية، سواء في القطاع البنكي أو في غيره من القطاعات الأخرى، قد يكون عاملا من عوامل استقلالية هذه الأخيرة إذا توفرت نصوص قانونية ملزمة تحدد بدقة معايير

[1]- العايب عصام ، المرجع السابق. ص 233

[2]- العايب عصام ،المرجع السابق. ص 234

اختيار الأعضاء من جهة، وتمنع تدخل رئيس الجمهورية في سير مهام جهات الرقابة الخارجية وقراراتها، من جهة أخرى.

3-من حيث مبدأ الحياد :كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية، يعتبر نظام التنافي عنصرا أساسيا لضمان استقلالية مجلس النقد والقرض والملاحظ من خلال قانون النقد والقرض، أن حالات التنافي التي نص عليها المشرع بالنسبة للمحافظ ونوابه، باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض لم يعممها على باقي الأعضاء في المجلس، وهو ما قد يؤثر سلبا على استقلاليتهم واستقلالية المجلس ككل.

ب- مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية الوظيفية: في حالة غياب نص قانوني صريح يكرس الاستقلالية الوظيفية لسلطة إدارية ما، فإن استقلاليتها تستخلص من توافر مجموعة من المؤشرات أهمها عدم إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف سلطة اعلى منها ، وتمتعها بصلاحية وضع نظامها الداخلي وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ج-مدى تدخل السلطة التنفيذية في قرارات مجلس النقد والقرض: تتجسد الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض، عندما تكون قراراته غير قابلة للإلغاء أو التعديل من طرف سلطة أعلى منها، وتحديدا السلطة التنفيذية.

لقد خول مجلس النقد والقرض سلطة تنظيم وضبط ممارسة النشاط المصرفي، عن طريق إصدار قرارات – أنظمة ، وهذه الأخيرة قد تكون ذات طابع فردي، كما يمكن أن تكون ذات طابع جماعي، وللوهلة الأولى يوحي نص الأمر رقم 23-09 بأن قرارات مجلس النقد والقرض تخضع لرقابة السلطة التنفيذية، وتحديدا الوزير المكلف بالمالية، حيث منح هذا الأخير صلاحية طلب تعديل مشاريع الأنظمة خلال أجل عشرة (10) أيام، قبل اصدارها خلال اليومين الذين يليان موافقة المجلس عليها. غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 23-09 ذاته نجد أن التعديلات المقترحة من طرف الوزير المكلف بالمالية غير ملزمة المجلس النقد والقرض؛ حيث تكون قرار المجلس نافدا وإن لم يأخذ بالتعديلات المقترحة من طرف الوزير

المكلف بالمالية ، ولا يتبقى أمام هذا الأخير سوى الطعن بالإبطال في النظام محل الرفض أمام مجلس الدولة في أجل ستين (60) يوما. وعليه يمكن القول أن قرارات مجلس النقد والقرض لا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية .

د-مدى تمتع مجلس النقد والقرض بصلاحية وضع نظامه الداخلي: من بين مؤشرات الاستقلالية الوظيفية لأي هيئة أو تنظيم تمتعها بصلاحية وضع نظامها الداخلي بكل حرية، وهو ما يتوفر في مجلس النقد والقرض؛ حيث خوله المشرع صلاحية وضع وإعداد نظامه الداخلي بكل حرية ودون تدخل من أي جهة أخرى، كما يعتبر عدم خضوع النظام الداخلي للمجلس للمصادقة من طرف جهات أخرى مظهرا من مظاهر استقلاليته.[1]

ه-مدى تمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: كما هو الحال بالنسبة لجميع السلطات الادارية المستقلة، يعتبر التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحد مقومات الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض.

ففيما يتعلق بالشخصية المعنوية، فإن الأمر رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي المصرفي ، وكذا النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة به، لم تتضمن ما يفيد تمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية.

أما فيما يتعلق بالاستقلال المالي، فإن السلطات الإدارية تختلف بعضها عن بعض من حيث طريقة التمويل؛ فبعض السلطات الإدارية تتمتع بموجب نصوص قانونية صريحة بصلاحية تحصيل ايرادات مالية من القطاعات الخاضعة لرقابتها، في حين يتم تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية الدولة لتمويل سلطات إدارية أخرى، وهذه الطرق تعتبر مؤشرا قويا على الاستقلالية الوظيفية للسلطة الادارية المستقلة[2].

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية الغير مباشرة

---

[1]- العايب عصام ،المرجع السابق. ص ص 238.239

[2]- عميور فرحات « تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري »، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق – تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.ص173

استحدث المشرع الجزائري عدة هيئات المراقبة أعمال البنوك ومراقبة مرتكبي الجرائم التي تقع أثناء تأدية مهامهم ، وما يميز هذا النوع من الهيئات الرقابية أنه لا يخضع للسلم الرقابي أي رقابة بنك الجزائر ، وعليه فإن هذه الهيئات مستقلة عكس الهيئات السابق ذكرها ، تم استحداثها بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل في : خلية الاستعلام المالي، والهيئة العليا لمكافحة الفساد.

أولا-خلية الاستعلام المالي:

قد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، ولقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم

التنفيذي رقم 13-157 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

أ – الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي وخصائصها :

1-خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة : حيث أن المشرع أخذ بمعيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية الاستعلام المالي ، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى.

2-خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة : وهذا ما أقرته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 سالف الذكر حيث جعل من خلية الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة[2].

[1]-هاشمي وهيبة ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، مقال منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المركز الجامعي، كلية الحقوق ، ع 4 ، تمنراست 2013 ، ص162

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15/04/2013 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02/127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر ع 23 ، المؤرخة في 28/04/2013

3-خلية الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية : فالخلية هي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة ، ذلك أن وظيفة الضبط الإداري "، هي الوظيفة الوقائية، باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الاضطرابات قبل الإخلال بالنظام العمومي ، ويظهر ذلك من خلال اتخاذ الخلية لإجراءات ضبطية والتدابير الضرورية الوقائية للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توفي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتمويلا للإرهاب والذي يعد تهديدا لاستقراره[1] .

ب – مهام خلية معالجة الاستعلام المالي:

1-مهام الخلية داخل الإقليم الوطني:

-استلام التصريحات بالاشتباه من الخاضعين ، والمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الهيئات والأشخاص الملزمين بذلك معالجة وتحليل المعطيات الواردة إليها والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-التحقق من مصادر الأموال ووجهتها والقائمين بالعمليات وكذا المستفيدين منها.

-إرسال الملفات إلى وكيل الجمهورية في حال توفر دلائل قوية على وجود عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

2-مهام خلية معالجة الإستعلام المالي على المستوى الدولي : لقد اقتصر دور الخلية على المستوى الدولي ، بادئ الأمر ، على مجرد تبادل المعلومات التي بحوزتها مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب التعديلات التي مست المرسوم التنفيذي رقم 02/127 تعاضمت مهام الخلية على المستوى الدولي ، حيث صار بإمكان الخلية في إطار الإجراءات السارية الإنضمام إلى المنظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي[2].

- [1]هاشمي وهيبة ، المرجع السابق، ص166

- [2]العايب عصام ،مرجع سابق،ص219

ج- تشكيلة الخلية : يتشكل مجلس الخلية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02/127 المعدل والمتمم من 07 أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة المالية والقانونية، يشكلون مجلس الخلية، وهم الرئيس وأربعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية، بالإضافة إلى أعضاء المجلس ، زود المشرع الجزائري الخلية ب :

1-أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب قرار صادر من طرف رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى الأعمال الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية .

2-مصالح تقنية مكلفة بمساعدة مجلس الخلية ، مجلس الخلية ، وتتكون على الخصوص من مصلحة التحقيقات والتحاليل ، المصلحة القانونية ، ومصلحة التعاون.

د- صلاحيات الخلية:

1-**صلاحيات الخلية المرتبطة بالإخطار بالشبهة :** يمثل الإخطار بالشبهة الواجب القانوني الملزم لكل الخاضعين الذين نص عليهم القانون صراحة خصوصا الناشطين في القطاع المالي من المؤسسات المالية والبنوك ، والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ترتبط عملها بحركة رؤوس الأموال، والذي يكون وفق الشكل والنموذج المجدد له قانونا ويحرر عند الإشتباه بعملية أو نشاط غير إعتيادي محل إشتباه بكونه يدخل ضمن مفهوم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وقد أدخل المشرع هذا الواجب أو الإلتزام في إطار التبليغ أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة .[1]

2-صلاحية الخلية في إطار إستكشاف ومعالجة الإخطارات بالشبهة : لقد خول المشرع صراحة للخلية صلاحية تخليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المحددة قانونا تقوم الخلية

- [1]بن غبريد عبد المالك ، خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الإستعلام المالي ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة ، المج 14 ، ع3 ، بومرداس ، 2021 ،ص 615

على هذا الأساس بتسلم وصل الإخطار بالشبهة أو التقارير السرية وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنتها، والتي تسمح لها بإكتشاف مصدر الأموال المشبوهة ، والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار بالشبهة، ويلاحظ هذا الإطار أن صلاحيات الخلية في مجال إستكشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولا تقتصر فقط على ما تم إيراده ، بل تمتد إلى تحويل الملف وتوجيه الملفات محل الإشتباه إلى السلطات القضائية المختصة إقليميا، حيث تتولى المصلحة القانونية الموجودة على مستوى هياكلها ربط العلاقات مع النيابة العامة أو مع السلطات القضائية، وقد استحدث في هذا الإطار المشرع الأقطاب القضائية المتخصصة المختصة بالنظر في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ثانيا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر مؤسسة دستورية إستشارية لأنه نص عليها المشرع الجزائري انطلاقا من أحكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستعملة.

في أنه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عرفها المشرع في القانون 06/01

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 وهي الهيئة الوطنية التي أسندت إليها هذه المهمة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " . وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن التسمية غيرت إلى السلطة بدلا من هيئة[2]."

- [1]بن غبريد عبد المالك ، المرجع السابق،ص 615

- [2]عثمان حويدق محمد لمين سلخ. النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر ، ع 01، المج 13 ، الوادي، أفريل 2012، ص 474

أ- تشكيلة السلطة العليا للوقاية من الفساد :بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكيفيات يسرها، حيث نجدها تنص على ما يلي: تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها .

حيث شرعت هذه الهيئة في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما كلفها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد التي تمس القطاعات الحساسة كالجمارك والفلاحة والتجارة والصناعات الإلكترونية.

ب- مهامها :من خلال المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن تلخيص مهام وصلاحيات هذه السلطة في:

1-وضع استرتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

2-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

3 -إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

كما نص قانون مكافحة الفساد على هذه الصلاحيات حيث أنه يتمثل في:

-إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة المنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد.

-السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون بين أجهزة مكافحة الفساد.

-رفع تقارير سنوية عن تقسيم نشاطاتها إلى تقسيم نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وتحديد النقائض التي سجلتها والتوصيات المقترحة[1].

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى والعقوبات المقررة للجريمة البنكية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية[2].

وقد ترد على تحريك الدعوى العمومية قيود، بحيث تتسم إجراءات المتابعة والتقاضي في هذه الجرائم بالخصوصية ، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) إجراءات سير الدعوى ، (المطلب الثاني) العقوبات المقررة للجرائم البنكية.

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى في الجرائم البنكية

يعتبر مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال أحد الميادين الحساسة للدولة ذات الطبيعة الخاصة والتي افرد لها المشرع إجراءات خاصة وغير مألوفة في القواعد العامة، لاسيما في معاينة الجريمة كما سبق بيانه، وهو الأمر الذي يجرنا للتساؤل حول مدى احترام المشرع للقواعد العامة فيما يخص الدعوى الجزائية في جرائم الصرف، أم أنه خصها هي الأخرى بقواعد خاصة، يكون الجواب منقلبا ومتغيرا بقدر تقلب نصوص قانون الصرف والتي تظهر كالتالي:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم البنكية

سبق و أن تطرقنا إلى صور الجرائم البنكية في الفصل الأول وذلك في المبحث الثاني بحيث أن الجرائم البنكية لا يمكن حصرها ، فتارة نجدها في قانون الفساد وتارة أخرى

- [1]عثمان حويدق محمد لمين سلخ. المرجع السابق، ص 482

- [2]عبد الرحمان خلفي، محاضرات مطبوعة في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة ل. م. د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016 2017، ص 110

نجدها تتمركز في الجرائم الإقتصادية ، وبما أن الجرائم البنكية مزيج بين الإثنين سنتناول المتابعة في جرائم الفساد وخصوصيتها ، ثم المتابعة في الجرائم الإقتصادية.[1]

أولا : المتابعة في جرائم الفساد:

لقد أعطى المشرع الجزائري نوعا من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوعا من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد.

أ – خصوصية تحريك الدعوى في جرائم الفساد : إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة إلى أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة.

ب – أساليب التحري الخاصة:

حيث نصت المادة 56 على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به."

ويمكننا أن نعرف الأساليب الخاصة للبحث والتحري بأنها تلك الأساليب غير الألوفة في التحري والبحث على أدلة الجرائم التي تباشرها الضبطية القضائية تحت رقابة السلطة القضائية من أجل كشف الجريمة وإثبات الأفعال المجرمة.

- [1]عسال شيماء،المرجع السابق،ص70

وما نلاحظه في الجرائم البنكية أنه من غير المتصور أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتسرب في المؤسسة المصرفية للتحري عن الجرائم ذلك لأن البنك مؤسسة تخضع لتنظيم داخلي، ولا يتصور أيضا وجود أسلوب التسليم المراقب إلا في جرائم الصرف وتبييض الأموال لذا نكتفي بذكر الترصد الإلكتروني لأنه يعتبر من الوسائل المستهدفة للكشف عن الجرائم البنكية الخطيرة ، تم إستحداثه بموجب القانون 06/22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والذي إستحدث فصلا كاملا للترصد الإلكتروني[1].

-لم ينص المشرع الجزائري على مفهوم الترصد الإلكتروني الذي ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره أحد الأساليب الخاصة للتحري.

حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد "، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

-إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

–وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاء الصور وبث تسجيل الكلام المشفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص.

ولعل المشرع عند إدراجه للترصد الإلكتروني كأسلوب خاص للبحث والتحري لجرائم الفساد والجرائم الأخرى، إنما أراد أن يواكب تطور الجرائم والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية المستغلة في ارتكابها وتوجه الأنظمة القانونية المقارنة لمثل هذه الأساليب[2].

ثانيا : المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية:

- [1] عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مقال منشور في مجلة الحقوق الحريات جامعة الحقوق ، ع 2 ، البليدة 2016 ، ص 352.

- [2] قانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 66/155، ج ر ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

أ – تحريك الدعوى العمومية: إن كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة الملائمة فإنها تفقد أحيانا سلطتها المستمدة من خاصية تلقائية الدعوى العمومية ، التي تمكنها من تحريك الدعوى العمومية كلما إعتبرت ذلك ملائما وذلك لوجود قيود ترد على تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض الجرائم كقيد الشكوى أو قيد الطلب أو قيد الإذن ، وإن كان قيد الشكوى قد تقرر في الجرائم التي تلحق ضررا بالأسرة والتي يحق فيها للجاني عليه أن يتقاضى عن حقه في طلب متابعة الجاني فإن الملاحظ أن المشرع قرر نفس القيد بالنسبة لبعض الجرائم المالية[1].

ب – القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف:

إن جرائم الصرف المنصوص عليها والمعاقب عليها بالأمر رقم 96/22 المؤرخ في 9/7/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ، كانت المادة 9 من هذا القانون عند صدوره تقيد سلطة النيابة العامة في مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض ، وعند تعديله بموجب الأمر رقم 09/23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، أضيف إليهم محافظ البنك المركزي ، لكن المشرع الجزائري قام بإلغاء نص المادة 9 تلك من الأمر رقم 96/22 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22 وتبعا لذلك ، لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف ، بعد إلغاء نص المادة 9 ، وأصبحت النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الصرف دون إنتظار تقديم شكوى عنها[2].

- [1] عبدلي حمزة ، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، المجلد 06 ، العدد 02، تيبازة ، 2021،ص727

- [2] علا كريمة ، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية ، مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد 11 ، ع 04 ، الجزائر ، 2020 ، ص 35

ويبقى قيد الشكوى مازال ساري المفعول بالنسبة لجرائم الصرف ، عندما تكون قيمة محل الجريمة أقل من 1000000 دج في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من 000500 دج في الحالات الأخرى[1].

الفرع الثاني : إجراءات التقاضي في الجرائم البنكية.

تبنى المشرع في إطار محاربة الجريمة سياسة إجرائية تتناسب مع خطورة وآثار الجريمة، ولقد خص بعض الجرائم الإقتصادية والمالية ببعض الإجراءات الخاصة ، خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية ، ولما كانت الجريمة الاقتصادية والمالية تستهدف مباشرة القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد وتضر بالسياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة : سعى المشرع للحد من هذه الجرائم وقمعها، عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة وبالتحديد القطب الاقتصادي المالي.

أولا: تعريف القطب : لم يعطي المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة تعريفا قانونيا بل وأكثر من ذلك لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من القانون 05/11 ، الذي تضمن إقرارا صريحا من المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويمكن تعريفه : بأنها وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي إختار المشرع العمل بها من أجل مجابهة التطور الذي وصلت إليه الجريمة المستحدثة ، كما يمكن تعريفها بأنها : هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا ، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[2].

تعريف القطب الجزائي المالي الإقتصادي : لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كعادته وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب

- [1]محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط 9، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2014 ص 21
- [2]علا كريمة ، مرجع سابق ، ص 36

المادة 211 مكرر 3 على أنها تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو حسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو الإستغلال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[1].

ثانيا : اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

أ- الاختصاص الاقليم للقطب الجزال الاقتصادي والمالي

منحت المادة 221 مكرر 1 من الأمر 20-04 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي المالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل تراب الإقليم الوطني وهذا راجع إلى خطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير

على الإقتصاد الوطني.

-أنشأ القطب على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص المحاكمة مرتكبي الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وفق نص المادة 211 مكرر2[2].

1 -توسيع الإختصاص المحلي للضبطية القضائية

نص قانون الإجراءات الجزائية على تمديد اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني كما أنه يمكن للضبطية القضائية ما لم يعارض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر صدهم دلائل مقبولة

- [1]إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، المج 7 ، ع1 ، قسنطينة ، 2021 ، ص 9.

- [2]المادة 211 مكرر 3 ، من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل ومتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن ق .إ. ج. ج.

وواضحة تدل على إشتباههم بارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية ، كما يمكن تمديد الاختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في إرتكابها ، وفي هذا الإطار يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تحديد الاختصاص إليه ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات.

2 – توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق :

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا، بحيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، ويمارس وكيل الجمهورية حسب المادة 211 مكرر 4 من الأمر 20-04 لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي الجرائم التي تدخل في إختصاصه، كما يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، فورا وبكل الطرق ، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار الجريمة الإقتصادية والمالية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بحسب المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04 كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه بحسب المادة 211 مكرر 8 من نفس الأمر ، وإذا ما طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي عن طريق التماسات يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي القائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ، وتنص المادة 21 مكرر 10 من الأمر 20-04 على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة

المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي[1].

ب –**الإختصاص النوعي :** يختص القطب الجزائي المالي بالنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وهي كالآتي : .

–**جريمة الإهمال الواضح** : ذكرت المادة 211 مكرر 2 الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي ومن بين هذه الجرائم جريمة الإهمال المتسبب في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها والمعاقب عليها بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من000 50إلى 000 200دج

-**جريمة تبييض الأموال :** نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال الجريمة التي تعبر منذ صدور الأمر 20–04 من ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وقد حددت المادة أعلاه كل الأفعال المادية المشكلة الجريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري.

-**جرائم الفساد :** تم إسناد الاختصاص للقطب الاقتصادي المالي في الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وهي:

1 -الإختلاس الأموال العامة والخاصة من طرف الموظف العمومي.

2 -أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

3 -الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

4 -إساءة استغلال الوظيفة الرشوة.

- [1] بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مقال منشور في مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر المج1 ، ع 1 ، باتنة، 2021 ، ص 9.

6 -إستغلال النفوذ.

7 -عدم تصريح والتصريح الكاذب.

8 -الغدر.

9 -تعارض المصالح مخالفة قواعد الشفافية في الصفقات العمومية.

10 -إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

11 – التمويل الخفي للأحزاب .

-جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج : يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في النظر في جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96/22 المعدل والمتمم باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد وأموال الدولة إذ أصبحت هذه الجرائم من الجرائم المنظمة العابرة للحدود تديرها جماعات إجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الإجرام المستحدث والمستجد[1].

ثالثا : المتابعة أمام القطب المالي والإقتصادي:

أ- إجراءات المطالبة وإنعقاد الإختصاص:

ينعقد الإختصاص المحكمة القطب الجزائي المتخصص عند المطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ، وتمكينه بنسخة من الإجراءات ، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذ اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المختص.

فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة العامة ، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي

- [1] عمارة عمارة ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية القانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، العدد 1 المسيلة ، 2020 ، ص ص16.17

يصدر عن قاضي التحقيق الفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع، بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

ب – سير المحاكمة أمام القطب:

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة ، أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة ، فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية وتتمثل هذه المبادئ في:

1-**علنية الجلسات :** تعتبر علنية الجلسات من أهم ضمانات التقاضي، فهي تتحقق

بالسماح للجمهور فضلا عن الخصوم بالحضور لجلسة المحاكمات ، وبالتالي يتحقق بها.

2 -**حياد القاضي** :فيكون أكثر حرصا على تحقيق العدالة، وإذا كانت العلنية هي الأصل فإنه واستثناء يجوز أن تجري المحاكمة في جلسة سرية إذا كانت في العلنية ما هو خطر على النظام العام ، غير أنه يكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما.

3-**شفافية المرافعات** : يقصد بشفافية المرافعات أن تتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

4 -**حضور الخصوم** : تجري إجراءات الماحكمة بحضور الخصوم وبعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتكملة ضرورية لمبدأ شفاهية المرافعات[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم البنكية

- [1] بن بوعزيز آسية، نفس المرجع ، ص 11

تتمثل الجزاءات أو العقوبات المقررة للجرائم البنكية على أساس الشخص الطبيعي المتمثل في موظفي البنك والشخص المعنوي الذي يعبر عن البنك والتي سندرس عقوبة لكل منهما في الفروع التالية، حيث خصصنا الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (موظفي البنك)، أما الفرع الثاني فكان ل العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (موظفي البنك)

أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وبين أهم هذه العقوبات هي تلك التي تمس ذات الشخص في نفسه أو سمعته أو ذمته المالية، وأخرى تمس نشاطه المهني والحقوق المرتبطة به، كما أن هذه الجزاءات تتنوع بين الجزاءات الأصلية والأخرى التكميلية التي حصرتها أحكام المادة 3 من الأمر 22-96[1].

أ- العقوبة الماسة بحرية الشخص: يعتبر الحبس من العقوبات الأصلية المطبقة على كل من يرتكب جريمة أو مخالفة في نظر المشرع الجزائري، حيث جاءت المادة الأولى مكرر من الأمر 03-10 كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى (7) سنوات . وبالتالي يتضح من نص المادة أن المشرع جعل عقوبة الحبس تتراوح من سنتين إلى سبع سنوات لكل شخص طبيعي أرتكب أو حاول ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال، مع الإشارة أن المشرع شدد في ذات العقوبة بعدما كانت تتراوح من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وفقا للأمر 96-22[2].

ومن هنا تظهر نية المشرع الجزائري في تشديد العقوبة دون تغيير تكييفها من جنحة إلى جناية وهذا طبعا راجع لكثرة الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات .

- [1] بن بوعزيز آسية، نفس المرجع ، ص 12.
- [2] عميور خديجة ، نفس المرجع ، ص 138.

وفي مقابل ذلك هناك من في تشديد العقوبة دون تغيير تكييفها من جنحة إلى جناية وهذا طبعا راجع لكثرة الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات. وفي مقابل ذلك هناك من ينادي بضرورة إلغاء عقوبة الحبس وتعويضها بعقوبة الغرامة المالية لطالما أن سلب حرية الشخص لا تجدي نفعا مقارنة بالغرامات المالية الباهظة التي تفرضها الدولة والتي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، حيث ينفذ المحكوم عليه مدة العقوبة المنصوص عليها في التعديل للأمر 96-22 بالأمر 03-01 في مؤسسات إعادة التأهيل لما يتعلق الأمر بجرائم الصرف أو الجرائم الأخرى التي يحكم القاضي فيها بعقوبة تفوق مدة سنة، أما إذا كانت العقوبة أقل فإن مؤسسات إعادة التربية هي من تختص بذلك. كما يمكن الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ وذلك بقرار مسبب بوقف التنفيذ[1]، وإذا كان الأصل في عقوبة الحبس ألا تتبعها عقوبات أخرى أي عدم الجمع بين عقوبتين، فإن الاستثناء موجود إذا حكم بها القاضي صراحة، كما هو الوضع بالنسبة لجرائم الصرف[2]، وكما يمكن في حالات محددة فيما يخص جرائم الصرف أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

2-العقوبة الماسة بسمعة الشخص : زيادة على عقوبة الحبس المقررة على المخالف فإن المشرع بموجب الأمر رقم 03-01 استحدث جزاء جنائي آخر يمس بسمعة الشخص المخالف والمتمثلة أساسا في نشر الحكم القضائي للإدانة في أكثر من جريدة تعيينها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه، ولعل الغاية المرجوة من وسيلة النشر هو التشهير بالشخص لارتكابه جريمة من جرائم الصرف من جهة فيما يقابلها في نزع الثقة، وهذا ما يؤثر بالسلب على نشاطه الاقتصادي مستقبلا ان كان مستثمرا أو على حالته العائلية ان كان شخص عادي، مع جدير بالذكر بأن ان هذه العقوبة تصنف من العقوبات التكميلية.

- [1] نعيجات يوسف ، عيمور راضية ،طبيعة جريمة الصرف و آليات مكافحتها،مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المج 6.ع2 ،2022.ص299

- [2] المادة 592 من الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 53 المؤرخة في 1جوان 1975

3-العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني: إن الباعث الأساسي الذي يدفع بالمخالف لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم هي دوافع مالية تشجعها غريزة نامية علىوالتي بدورها تنقسم إلى المصادرة والغرامة، وذلك تطبيقا لما جاء في الأمر 03-01 على اعتبار أن جل الجرائم الاقتصادية تمس باقتصاد الدولة بالدرجة الأولى.

وخرقا لما هو وارد في القواعد العامة التي تصرح بأن الغرامات المالية التي تفرضها الدولة على المخالف تعد من العقوبات الأصلية في حين عقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية[1]، ولكن بالرجوع الجرائم الصرف في قياس التشريع الصرفي نجد أن كلاهما يصنف من العقوبات الأصلية وهي استثناء عن الأصل وفقا للأمر 03-01

-**الغرامة:** ويقصد بها هي تلك المبالغ المالية المحددة وفقا لما يقضي بها القاضي في منطوق الحكم القضائي، حيث أن المحكوم عليه ملزم بدفعها في الآجال القانونية لخزينة الدولة، كما أن هذا الجزاء يخص الشخص المحكوم عليه وأنها غير قابلة للمصالحة فيها، ولا التنازل عنها. تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 بأنه يعاقب المخالف.

وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة". في حين تقابلها المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 . وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.

ومنه يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة والمعدلة أنه يوجد مواطن اختلاف بين النصين ويظهر ذلك جليا أن المشرع في النص القانوني الأول بين الحد الأقصى للغرامة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى، على عكس ما هو وارد في المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 الذي اكتفى بتحديد الحد الأدنى للعقوبة المالية ودليل ذلك عبارة وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، ومن هذا المنطلق اتضح أن المشرع بموجب التعديل القانوني لسنة 2003 أنه ترك الحرية السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة لما تفوق قيمة محل الجنحة المقترفة، مع العلم أن عقوبة الغرامة لا يمكن الحكم بها بصفة منفردة في جرائم الصرف وانما لابد ان تكون مقترنة

- [1] المادة 9 من الأمر 75-47 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بعقوبة الحبس لأن المشرع في المادة الأولى مكرر استعمل عبارة "الواو" وليس "أو " مما يفهم أن القاضي مجبر عند النطق بالحكم بالحبس والغرامة والمصادرة[1].

ومنه يمكن القول أن المشرع جعل الغرامة كعقوبة باعتبارها تعود بالإيجاب على خزينة الدولة مما يدخلها من مبالغ مالية جراء المخالفات وبالتي كلما زاد عدد الجرائم كلما زادت معها قيمة المبالغ المالية التي تستفاد منها الدولة لذا جعل المشرع العقوبة من جنس العمل أي لطالما الجريمة قائمة على الأموال فإن العقوبة تصادفها بالمال أيضا ولكن يتضح نوعا ما أن المشرع من خلال هذه العقوبة هو يحاول إقامة التوازن في اقتصاد الدولة وليس تحقيق الردع الكافي الذي يخفف هذا النوع من الجرائم.

- **المصادرة:** عرفت المادة 15 من قانون العقوبات " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو معاينة قيمتها عند الاقتضاء. أي نقل ملكية المال المصادر، قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة. وتشمل المصادرة كل ما يدخل في محل المخالفة من وسائل النقل المستعلمة في الغش، ومصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول الى التراب الوطني، وهذه العقوبة المستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22 والمصادرة كجزاء جنائي في جرائم الصرف لا بد أن تأتي بحكم قضائي إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراءة، كما أنه لا يد أن تكون مسبوقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبيته، و من خلال أحكام المادة الأولى مكرر فقرة 2 و كذلك المادة 5 من الأمر 30-01، يتضح أن المصادرة تقع على محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة في الغش، أما إذا امتنع حجزها لحالات خاصة أو امتنع المخالف عن تقديمها لأي سبب فإنه يتعين عن المحكمة المختصة أن تحكم بغرامة تقوم مقام المصادرة و تكون قيمة الغرامة تساوي قيمة الأشياء المطلوب مصادرتها وجدير بالذكر المصادرة كعقوبة جائزة في جميع الجنايات ولكن محدود في مواد الجنح في جرائم الصرف وفقا للأمر 960-22 المعدل والمتمم والذي نص عليها

- [1] ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، رسالة نيل دكتوراه جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تيزي وزو.2019-2018.ص167

بأنها عقوبة أصلية وليست تكميلية وهذا استثناء وهذا يعني أنه إذا تعذر تطبيق المصادرة وتحل محلها الغرامة فهذا يدل على أن المشرع لجأ إلى الاستعانة بتقنيات قانون الجمارك[1].

4 -العقوبات الماسة بالنشاط المهني والحقوق الأخرى المرتبطة بها : العقوبات التكميلية.

جاءت هذه العقوبات في نص المادة الثالثة من الأمر 03-01 على أساس أنها ضمن العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية السالفة الذكر والمتمثلة في:

أ – المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية: لطالما أن جرائم الصرف لها صلة وثيقة بالتجارة الخارجية فإنه بإمكان القاضي الحكم على المحكوم عليه بالحرمان من مزاولة عمليات التجارة والمبادلات الخارجية متى رأى أن ذلك يشكل خطرا على حياة وصحة الأفراد عموما ويمس باقتصاد الدولة خصوصا، ولكن تسري هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز كسنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا، وكل تصرف خلال هذه الفترة يقع باطلا بطلانا مطلقا.

ب –المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة.

ج – المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف.

د– الحرمان من الحقوق الوطنية: تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية وجوازية بالنسبة للجنح واجبارية بالنسبة للجنايات، كما يمكن الحكم بالعقوبتين معا الأصلية والتكملية، ويكمن الهدف منها في عزل وطرد المحكوم عليه من جميع الوظائف السامية في الدولة، وكذلك الخدمات التي لها علاقة بالجريمة لأن الاستمرار في ممارسة هذه الوظائف تمثل خطر على الدولة، ويظهر هذا المنع في:

-يمنع ان يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية.

- [1] ليندة بلحارث، المرجع السابق.ص168

-يمنع أن يكون مساعدا قضائيا وهذا يعنى انه بمجرد لارتكابه هذه المخالفة فهوا ليس اهلا لتولي مثل هذه المناصب من جهة وتسحب منه الثقة من جهة ثانية وغير أهل ليكون مساعد في الهيئات القضائية التي تتسم بالعدل والنزاهة[1].

ولكن هذه العقوبات محددة مدتها في النص القانوني بصورة صريحة وهدفها حماية المجتمع.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

سبق الحديث عن إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف، وتبعا لذلك فقد نص على جملة من العقوبات تحقيقا للردع العام، فنصت المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم : تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الاتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

أولا: غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل القيمة.

ثانيا : مصادرة محل الجنحة.

ثالثا : مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها.

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

-المنع من عقد صفقات عمومية.

-المنع من الدعوة العلنية الى الادخار.

- [1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 475.

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المرتد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 10-103 المعدل للأمر 960-22 . يتعرض للعقوبات التالية[1]:

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة

-مصادرة محل الجنحة.

-مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

-الاقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من الدعوة العلنية من الادخار.

-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء.

ويتضح من المادتين أن المشرع الجزائري، قد نص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية جزاء للشخص المعنوي المرتكب الجريمة الصرف.

- [1] أحلام بوخميس،إناس بوشارف،جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،قسم العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945قالمة،ص91

أ- العقوبات الأصلية: تختلف العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن تلك المطبقة للشخص الطبيعي، من خلال استبعاد عقوبة الحبس نظرا لطبيعته الاعتبارية[1].

1-الغرامة المالية: اليها أعلاه، ويلاحظ أن المشرع قد شدد من قيمة هذه الأخيرة مقارنة بتلك المقررة على الشخص الطبيعي، وهذا راجع لاعتبارات عديدة أهمها أن الغرامة المالية تعتبر من أبرز العقوبات المطبقة فرض المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي، بمقتضى المادة 05 المشار على الشخص الاعتباري في مجال جرائم الصرف، والتي تحقق الردع كونها تتناسب مع ذاتية الشخص المعنوي.

2 -المصادرة : تخص المصادرة محل المخالفة وسائل النقل المستعملة في الغش وفقا للمادة 5 من الفقرة 3 ، وفي حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو امتنع الشخص المعنوي عن تقديمها لأي سبب كان، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هاته الأشياء.

ب- العقوبات التكميلية :يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر احدى العقوبات التكميلية أو كلها اذ تعتبر جزاءات جوازيه بشرط ألا تتجاوز مدتها 05 سنوات. وقد نص عليها المشرع في المادة 5 من الفقرة 3 السلفي الذكر كما أضاف الأمر الجديد 03-01 عقوبة جديدة لم تكن موجودة في الأمر 95-22 وهي أنه يمنع من مزاولة أي نشاط للوساطة في البورصة، نظرا لان هذا النشاط يحقق أرباحا طائلة للأشخاص الاعتبارية ويلعب دور بارز في الحياة الاقتصادية.

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي في:

-المنع النهائي أو المؤقت عن ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أي حرمان الشخص الاعتباري جميع عمليات الصرف والتجارة الخارجية لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

[1] - أحلام بوخميس،إناس بوشارف،المرجع السابق.ص92

-الابعاد النهائي أو المؤقت عن السوق العام لا يمكن للشخص الاعتباري المحكوم عليه بهذا الجزاء من المشاركة في كل الصفقات العمومية ويمنع من التعامل والاحتكاك بأشخاص القانون

العام ذات الطبيعة الإدارية.

-المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للادخار : يمنع منعا باتا مؤقتا من محاولة الدخول في الاستثمارات أو إجراء اية إعلانات خاصة بالدعوة للادخار.

– المنع من دخول البورصة.[1]

- [1] أحلام بوخميس، إناس بوشارف، المرجع السابق. ص92.93

الخاتمـــة

يعد موضوع الجريمة البنكية دائم التطور ومتجدد باستمرار، بسبب طبيعة النشاط الذي تقوم به البنوك، فالعمليات المصرفية التي تمارسها يجب أن تساير وتلبي احتياجات الأفراد والمستثمرين الذين يتعاملون مع البنوك، وبما أن النشاط التجاري والاقتصادي يتميز بالسرعة والائتمان خصوصا مع التطور السريع في التكنولوجيا فالبنوك بصفتها طرف في العملية الاقتصادية عليها مواكبة هذه التطورات يشهد القطاع البنكي الكثير من المشاكل القانونية والعملية والتقنية، ولذا أصبح وسيلة فعالة يستخدمها المجرمون الارتكاب جرائمهم، وهذا ما استدعى من المشرع الجزائري تنظيمه ووضع قواعد قانونية زاجرة للحد من الجرائم المرتكبة فيه.

ولمعالجة موضوع الجريمة البنكية، فإنه من الضروري أوال التطرق إطارها العام من خلال تحديد العمليات المصرفية التي تكون موضوع هذه الجريمة، ثم تحديد خصوصية أو كأنها، والتطرق بعد ذلك الخطر الجرائم البنكية وأكثرها انتشارا كأمثلة عنها . وبما أن للجريمة البنكية طابع متفرد، فقد أوالها المشرع عناية خاصة من خلال سنه لقانون النقد والقرض الذي يعد بمثابة الشريعة العامة للبنوك، وألن جل أعمال البنك تقنية، وتتطلب دراية واسعة في المسائل المالية والنقدية، أنشأ عدة هيئات مختصة في هذه المجالات، ومنحها صلاحيات كبيرة في مجال التشريع والرقابة وحتى العقاب.

وأهم النتائج التي خلصت إليها في دراسة موضوع الجرائم البنكية في التشريع الجزائري:

-إنشاء هيئات رقابية متعددة كرقابة بنك الجزائر ورقابة اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض تساهم في الحد والوقاية من بعض التجاوزات.

-إنشاء خلية الإستعلام المالي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أعطت نقلة نوعية للرقابة على أعمال البنوك من خلال مراقبة جرائم الفساد وتبييض الأموال ، والدور الذي تلعبه خلية الإستعلام في الكشف عن الجرائم الخطيرة، من خلال ربط علاقة بينها وبين النيابة العامة.

-تشتت النصوص القانونية الخاصة بالجريمة البنكية في عدة قوانين ، مما يصعب حصرها.

-تفرق وتبعثر النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، بين قانون العقوبات والقانون المصرفي، وقانون مكافحة تبييض الأموال والوقاية منها.

-يعود الاختصاص بالنظر في الجرائم المصرفية إلى القاضي الجنائي.

-أغلب الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم المصرفية في التشريع الجزائري هي الحبس والغرامة.

ومن التوصيات التي يمكن أن نوصي بها:

– كان على المشرع الجزائري إبقاء القيد في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في القطاع المصرفي لمحافظ بنك الجزائر ، وإلغائه لهذا القيد وتوسيع سلطة النيابة في هذا المجال قد يؤدي إلى إهدار دور محافظ بنك الجزائر ، ذلك أن القطاع المصرفي قطاع حساس ولأن المشرع أعطى صلاحيات وتسعة لمحافظ بنك الجزائر كان الأجدر الإبقاء على القيد الملغي .

-يجب على القضاة حين تسبيبهم لجريمة الإختلاس في القطاع المصرفي، تطبيق المادة 132 من قانون النقد والقرض ، حيث أن القضاة يطبقون على هذه الجريمة المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، لأن عقوبة الإختلاس في القانون المصرفي أشد من قانون مكافحة الفساد.

-يجب على الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم البنكية إستخدام وسائل التحري الحديثة وتفعيلها بالشكل الصحيح.

-عدم إستقلالية الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لاسيما في الشق المالي وتبقى تبعيتها للسلطة التنفيذية ، حيث يمكن لهذه السلطة الحد من عمل هاته الهيئة، لذلك نرجوا من السلطة التنفيذية السماح لها بالقيام بأعمالها دون تضييق الخناق عليها ومراقبتها في حدود المعقول.

-ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع إجراءات خاصة بالضبط والتحقيق في الجرائم المصرفية، والدعوى الناشئة عنه، نظرا لما تتميز به الجرائم المصرفية من خصوصية.

- تشديد العقوبات المقررة للجرائم المصرفية نظرا لخطورة هذه الجرائم على الإقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص الرسمية

أ- القوانين

- قانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 66/155، ج ر ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

-القانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي المصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، 27 يونيو 2023.

ب-الأوامر

-الأمر 66-180 المؤرخ في 21/6/1966 ، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية ع54 صادر في 24/6/1966

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم بالقانون 15-20

- الأمر 04/15 مؤرخ في 2004 ، المعدل والمتمم للقانون 66-155 - المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل ومتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن ق .إ. ج. ج.

- الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 53 المؤرخة في 1جوان 1975

ج–النصوص التنظيمية

–المرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15/04/2013 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02/127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر ع 23 ، المؤرخة في 28/04/2013

المؤلفات

أ–الكتب

- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء ، د طه (الإسكندرية منشأة المعارف، د س)

- عجرود وفاء. اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014

- فرج علولني هليل، جرائم التزوير والتزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006)

- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دس)

- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، – دس)

- محمد سليمان حسين المحاسنة، جريمة الأموال في التشريعات العربية، د ط مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، 2000

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، ط 04 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة (2003)

- نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري الجزء 1 و 2 ، د.ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2018

- نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د.ط ، دار الهدى للنشر،عين ميلة ، الجزائر ، 2008

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005

–محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط 9، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2014

ب– الأطروحات والرسائل والمذكرات

-بوزيدي الياس ، السرية في المؤسسات المصرفية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، تلمسان – الجزائر ، 2018-2017

- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري ، أطروحة دوكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2016

-العايب عصام ،الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري أطروحة دوكتوراه ل م د حقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2020-2019

-عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص ق جنائي .كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين ، سطيف 2015-2016

- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، رسالة نيل دكتوراه جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تيزي وزو.2019-2018.

- عميور فرحات « تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري »، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق – تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017

- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010

بوكرة كميلية ، تأثير إستقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية دراسة حالة بنك الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009 - 2010

– بن قلة ليلى .الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اشراف قلفاط شكري، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 1997، ص 67

- ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014

- بداوي خديجة ،بونداري سعيدة ،آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري(بنك الجزائر-اللجنة المصرفية)،مذكرة شهادة الماستر،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر،2016-2017

- أحلام بوخميس،إناس بوشارف،جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،قسم العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945قالمة

- مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي رسالة ماجستير ، تخصص جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد تحلب ، البليدة 2004

-فليح كمال ، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2013 - 2014

-عسال شيماء،الجرائم البنكية في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي-تبسة -،2022-2023

- دديح خيرة ،جرائم المصرفية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2021-2022

-عقون ضياء الدين ،طهراوي جلول ،الجرائم البنكية و مكافحتها -جريمة تبييض الأموال أنمذجا-مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج،2018-2019

-لويس وسام اسعدي مكوسة ، جريمة إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وز، 2017-2018،ص29

- صحر سعيدان ، مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة ماستر الحقوق، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 55

ج-المحاضرات

-علة محمد ،محاضرات في مقياس القانون البنكي ،موجهة السنة الأولى ماستر مالية و بنوك ،قسم العلوم المالية و المحاسبية،كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير ،جامعة زيان عاشور جلفة،2021-2022

- مسيردي سيد أحمد، محاضرات مطبوعة في القانون البنكي ، موجهة لطلبة أولى ماستر (قانون أعمال)

-عبد الرحمان خلفي، محاضرات مطبوعة في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة ل. م. د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016 2017

د-الملتقيات و المقالات

- زهير الزبادي. العرف بجرام التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية المنافسة دار النشر بالمركز العربي توركيات الأمنية والتدريب الرياض 1988

-هناء نوي الجريمة البنكية ، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،ع 7 ، بسكرة أفريل ، 2010

- بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، ع 11 المسيلة، سبتمبر 2018

- جليلة مصعور ، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر ،ع 3 ، مج 5 ، باتنة 1 ، 2014

ساني والدروب ترجمة أحمد محمود دار الثقافة العالمية العدد 119 بوتير 2003 ص 16

- ادرس بامحجوب دور الأجهزة الفضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال مجلة القضاء والقلون ع 151

- سيدني وينتروب. ترجمة أحمد محمود دار الثقافة العالمية العدد 119 بوتير 2003

- ادرس بامحجوب دور الأجهزة الفضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال مجلة القضاء والقلون ع 151

- بيترج كوريك . غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي 1997

عبد الرسول خضر الجصاني . دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية . منشور بمجلة الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي سلسلة الدفاع الاجتماعي ع7 ط1 1983

سايح حمزة. علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 90/10 (دراسة حالة بنك البركة بالجزائر) ، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظائف العامة، كلية الحقوق المركز الجامعي نور البشير ،ع 01 البيض، ديسمبر 2013

- بلودنين أحمد ، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقدي المصرفي 09/23 ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة التكوين المتواصل ، المجلد 6، الجزائر ، 2010

- هاشمي وهيبة ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، مقال منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي، كلية الحقوق ، ع 4 ، تمنراست 2013

- بن غبريد عبد المالك ، خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الاستعلام المالي ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة ، المج 14 ، ع3 ، بومرداس ، 2021

- عثمان حويدق محمد لمين سلخ. النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر ، ع 01، المج 13 ، الوادي، أفريل 2012

- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مقال منشور في مجلة الحقوق الحريات جامعة الحقوق ، ع 2 ، البليدة 2016

-عبدلي حمزة ، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، المجلد 06 ، العدد 02، تيبازة ، 2021

- علا كريمة ، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية ، مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد 11 ، ع 04 ، الجزائر ، 2020

- بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مقال منشور في مجلة الحوكمةnوالقانون الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر المج1 ، ع 1 ، باتنة، 2021

- عمارة عمارة ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية القانونnالأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، العدد 1 المسيلة ، 2020

- نعيجات يوسف ، عيمور راضية ،طبيعة جريمة الصرف و آليات مكافحتها،مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المج 6.ع2 ،2022

– إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، المج 7 ، ع1 ، قسنطينة ، 2021

-عزوز سليمة جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10،العدد02 ،2017

- فريدة خثير ، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 09/23 المتضمن بالقانون النقدي المصرفي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس – الجزائر، المج 02 ع02. 2015

- عادل على المانع. البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال مجلة الحقوق جامعة الكويت ع 1 . السنة 29 مارس 2005

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم البنكية	
المبحث الأول:مفهوم الجريمة البنكية	07
المطلب الأول:تعريف الجريمة البنكية و نطاقها	07
الفرع الأول:تعريف البنك	07
الفرع الثاني:تعريف الجريمة البنكية	08
الفرع الثالث:نطاق الجريمة البنكية	09
المطلب الثاني:أركان الجريمة البنكية	13
الفرع الأول:الركن المادي	13
الفرع الثاني:الركن المعنوي	16
المبحث الثاني :صور الجريمة البنكية	18
المطلب الأول:الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك	18
الفرع الأول :بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة	19
الفرع الثاني: بعض الجرائم الواردة في قانون النقد و القرض	25
المطلب الثاني:الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني	31
الفرع الأول:جريمة تبييض الأموال	31
الفرع الثاني:الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال	38
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية	
المبحث الأول: الآليات الرقابة على البنوك	43
المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر	43

الفرع الأول: تعريف البنك الجزائر	43
الفرع الثاني:إدارة بنك الجزائر	45
المطلب الثاني:الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر	48
الفرع الأول:الهيئات الرقابية المباشرة	48
الفرع الثاني:الهيئات الرقابية غير المباشرة	57
المبحث الثاني:إجراءات سير الدعوى و العقوبات المقررة للجريمة البنكية	62
المطلب الأول:إجراءات سير الدعوى في الجرائم البنكية	62
الفرع الأول:إجراءات المتابعة في الجرائم البنكية	62
الفرع الثاني:إجراءات التقاضي في الجرائم البنكية	66
المطلب الثاني:العقوبات المقررة للجرائم البنكية	71
الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (موظفي البنك)	72
الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك)	77
الخاتمة	82
قائمة المصادر و المراجع	85
الفهرس و المحتويات	95

ملخص

ان مخالفات تشريع الصرف تعتبر من أهم الجرائم البنكية الوقت الحالي، والتي تؤثر على النظام الاقتصادي للدول، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الاجرام بسنه الأحكام مختلفة في عدة نصوص خاصة تتعلق بمجال النقد والقرض من جهة وأخرى تتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة أخرى، بعد أن ألغى أحكام قانون العقوبات الصادرة في هذا المجال، إضافة إلى أنظمة البنك الجزائر التي لها مكانة كبيرة في تنظيم مجال الصرف والنقد في المنظومة القانونية في الجزائر.

وبالرغم من هذا نجد مخالفات تشريع الصرف في تنامي كبير في ظل التطور الحاصل في المجال التكنولوجي الذي ساعد على ايجاد طرق مبتكرة في ارتكاب هذا النوع من الاجرام وسهولة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الكلمات المفتاحية

1- حركة رؤوس الأموال 2- الرشوة 3- الصرف 4- التفليس 5- أركان الجريمة.

Abstract

Violations of exchange legislation are considered one of the most important banking crimes at the present time, which affect the economic system of countries. Therefore, we find that the Algerian legislator confronted this type of crime by enacting different provisions in several special texts related to the field of cash and loans on the one hand, and on the other hand related to the movement of capital to and from abroad. On the other hand, after it abolished the provisions of the Penal Code issued in this field, in addition to the regulations of the Bank of Algeria, which have a great place in regulating the field of exchange and cash in the legal system in Algeria.

Despite this, we find violations of exchange legislation on a significant increase in light of the development taking place in the technological field, which has helped to find innovative ways to commit this type of crime and facilitate the movement of capital to and from abroad.

Key Words :

1- Movement of capital 2- Bribery 3- Exchange 4- Bankruptcy 5- Elements of crime.